

The UAE Federal Legislator's Contemporary Criminal Policy Against Adultery Crimes - An Analytical Study

Assistant Professor Doctor
Khalid Mohamed Dganni

University of Sharjah - College of Law
University of khorfakkan - College of Shari'a & Law

k.ibrahim@sharjah.ac.ae

khalid.daganni@ukf.ac.ae

Receipt Date: 15/6/2022, Accepted Date: 17/7/2022, Publication Date: 25/12/2022.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Abstract

In this research, we addressed the modern criminal policy of the UAE legislator in the face of adultery, in accordance with the most recent amendments under Decree No. 31 of 2021 on crimes and penalties, in which the federal legislator adopted a modern criminal policy in an attempt to balance the protection of the public freedom of individuals, including sexual freedom, with the protection of family ties, by criminalizing the adultery of the husband or wife or those under the mandate to describe the position of the female with her consent under the text of article 409 of the aforementioned law. The male, and what confirms to us this is the adoption of the narrow concept of the position, so that the site is limited to the natural penetration of the penis of the man in the female vagina, in addition to that in article 409/1 of the Crimes and Penalties Act has specified to us the sex of the perpetrator in this crime, so that it is male to female, which assures us that the federal legislator adopts the narrow concept achieved by the crime of adultery, as stipulated by

the federal legislator for the crimes of female or sodomy to mention a presumed element For the conduct of the crime, which is consent to unlawful sexual intercourse by the female or male, and in the absence of it, we are a crime signed under duress, in addition to the element of consent, the federal legislator has set the age of 18 to express consent unlike some other legislation that raised the age of expression of consent at the age of 21.

The federal legislator also went to the primacy of the private interest over the public interest in society to punish the crime of female positioning with consent, by suspending the movement of criminal proceedings against the complaint of the husband or the guardian, as well as the UAE legislator in criminalizing between the husband or wife, where the crime, which is the position of the female with her consent, whether the husband is caught in the position of a female with her consent in the matrimonial home or outside, and therefore the federal legislator came out of the criticism that was directed to legislation that required the establishment of a crime that required the establishment of a crime The husband adulterated the woman and her husband in adultery in the matrimonial home, and well the federal legislator did what he went to.

Keywords: Satisfied Intercourse, Adultery, Sodomy, Complaint, Waiver.

السياسة الجنائية المعاصرة للمشرع الاتحادي في دولة الإمارات لمواجهة جرائم الزنا - دراسة تحليلية

أستاذ مساعد دكتور

خالد محمد دقاني

جامعة الشارقة - كلية القانون

جامعة خورفكان - كلية الشريعة والقانون

k.ibrahim@sharjah.ac.ae

khalid.daganni@ukf.ac.ae

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/٦/١٥، تاريخ القبول: ٢٠٢٢/٧/١٧، تاريخ النشر: ٢٠٢٢/١٢/٢٥.

المستخلص

تناولنا في هذا البحث، السياسة الجنائية المعاصرة للمشرع الإماراتي في مواجهة جرائم الزنا، وفقاً لأحدث التعديلات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات، حيث تبين بموجب المشرع الاتحادي سياسة جنائية حديثة، محاولاً من خلالها الموازنة بين حماية الحريات العامة للأفراد - ومنها الحرية الجنسية - وبين حماية الروابط الأسرية، من خلال تجريم زنا الزوج أو الزوجة أو من هم تحت الولاية بوصف موافقة الأنثى برضاها بموجب نص المادة ٤٠٩ من القانون سالف الذكر، وما يؤكد لنا ذلك تبين المشرع الإماراتي للمفهوم الضيق للموافقة، بحيث قصر الموافقة على الإيلاج الطبيعي لقضيب الرجل في فرج الأنثى، بالإضافة إلى أنه في المادة ١/٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات قد حدد لنا جنس الجاني في هذه الجريمة، بحيث تكون من ذكر على أنثى، وهو ما يؤكد لنا تبني المشرع الاتحادي للمفهوم الضيق الذي تتحقق به جريمة الزنا، كما اشترط المشرع الاتحادي لقيام جرمي موافقة الأنثى أو اللواط بذكر عنصراً مفترضاً لقيام الجريمة، وهو الرضا بالاتصال الجنسي الغير مشروع من قبل الأنثى أو الذكر، وفي حال انعدامه فإننا نكون أمام جريمة موافقة بالإكراه، بالإضافة لعنصر الرضا اشترط المشرع الاتحادي سن الثامنة عشر للتعبير عن الرضا بخلاف بعض التشريعات الأخرى التي رفعت سن التعبير عن الرضا بسن الحادية والعشرين.

كما ذهب المشرع الاتحادي؛ إلى تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، في المجتمع للعقاب على جريمة موافقة الأنثى بالرضا، وذلك بتعليق تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى الزوج أو الولي، كما ساوى المشرع الإماراتي في التجريم بين الزوج أو الزوجة، حيث تقوم الجريمة وهي موافقة الأنثى برضاها، سواء ضبط الزوج يوافق أنثى برضاها في منزل الزوجية أو خارجه، وبالتالي خرج المشرع الاتحادي من النقد الذي كان موجهاً للتشريعات التي كانت تشترط لقيام جريمة زنا الزوج ضبط المرأة زوجها متلبساً بالزنا في منزل الزوجية، وحسناً فعل المشرع الاتحادي فيما ذهب إليه.

الكلمات المفتاحية: الموافقة بالرضا، الزنا، اللواط، الشكوى، التنازل.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

نتناول في هذا البحث السياسة الجنائية المعاصرة للمشرع الإماراتي تجاه جريمة الزنا وفقاً لأبرز التعديلات الواردة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الجديد رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١، والذي تبنى فيه المشرع الاتحادي سياسة جنائية حديثة محاولاً الموازنة بين حماية الحريات العامة للأفراد، ومنها الحرية الجنسية وبين حماية الروابط الأسرية، من خلال تجريم واقعة الأنتى واللواط بذكر بالرضا، وتعليق تحريك الدعوى فيهما على شكوى الزوج أو الولي، ويتضح من التعديلات التي أوردتها المشرع الاتحادي في التعديلات الأخيرة توجهه نحو تجريم الزنا بوصف الواقعة بالرضا، وبالتالي سوف نحاول في هذه الدراسة التركيز على هاتين الجريمتين باستقراء نص المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات الاتحادي، والتعليق عليه من خلال مناقشة بعض الإشكاليات القانونية الموضوعية والاجرائية التي قد تواجه السلطة القضائية في تطبيق العقوبات على مرتكبي جريمتي واقعة الأنتى برضاها، واللواط بذكر بالرضاه في التشريع الإماراتي، مع بيان موقف التشريعات المقارنة في معالجة هذه الجرائم من الناحيتين: الموضوعية والاجرائية.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أهمية الموضوعات التي يتناولها، والمتمثلة في جرائم الواقعة بالرضا، وجرائم الزنا، وأهميتهما في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الإماراتي في الموازنة بين حماية الحريات العامة - ومنها الحرية الجنسية للأفراد - وبين حماية القيم الاجتماعية والروابط الأسرية، من خلال تجريم أفعال الاتصال الجنسي غير المشروع ولو كان برضا الطرفين، خاصة في ظل توجه المشرع الاتحادي لتجريم الزنا بوصف الواقعة بالرضا، بموجب نص المادة ٤٠٩ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١

ثالثاً: أهداف البحث

الهدف من هذا البحث هو التعرف على سياسة المشرع الإماراتي في مواجهة جريمة الزنا بوصف الواقعة بالرضا، من خلال بيان الجوانب الموضوعية والاجرائية لهذه الجرائم المستحدثة بموجب المادة ٤٠٩ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات، بالإضافة الى مناقشة الإشكاليات القانونية التي قد تواجه السلطات القضائية في تطبيق العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم .

ثالثاً: إشكالية البحث

- استحدثت المشرع الاتحادي جريمتي واقعة الأنتى واللواط بذكر أتم الثامنة عشر من عمره برضاه، بموجب أحكام المادة ٤٠٩ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات، وفي المقابل فإن المشرع الاتحادي قد عدّل سياسته العقابية لجرائم الزنا، بحيث ضمنها في نص المادة ٤٠٩ سالف الذكر؛ لذلك نذهب لطرح التساؤل التالي: كيف عالج المشرع الاتحادي الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم الواقعة واللواط بالرضا، وهذا التساؤل تتفرع منه عدة تساؤلات وهي:
- ١- ماهو المفهوم القانوني للواقعة في التشريع الاماراتي ومدى استيعابه لجرائم الزنا؟
 - ٢- ماهي شروط الرضا المفترض لقيام هذه الجرائم، ومدى توافقه مع الرضا المتطلب لقيام جريمة الزنا؟
 - ٣- مامدى ملائمة السن القانونية التي اشترطها المشرع الاماراتي للتعبير عن الرضا؟
 - ٤- ماهي الشروط المطلوبة في من يحق لهم تقديم الشكوى والتنازل عنها، وهل قصر المشرع الاتحادي هذا الحق على الزوج فقط، ام أنه لزوجة الرجل المرتكب لهذه الجرائم الحق في تقديم الشكوى والتنازل عنها؟
 - ٥- ماهي الاثار المترتبة على التنازل في هذا النوع من الجرائم؟
 - ٦- ما مدى تأثير وفاة الزوج الجاني المرتكب لهذه الجرائم على سقوط الدعوى على الشريك؟
 - ٧- وهل حقق المشرع الاتحادي مقصده في حماية الحرية الجنسية مع المحافظة على الروابط الزوجية والأسرية من خلال استحداث هذا النص؟

رابعاً: منهج البحث

لسبر أغوار هذا البحث سوف نستخدم المنهج التحليلي؛ من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوعات البحث، ومقارنتها بالتشريعات المناظرة محل الدراسة، للوصول الى اوجه اتفاقها واختلافها مع السياسة الجنائية المستحدثة للمشرع الاماراتي.

خامساً: خطة البحث :

المقدمة :

- المبحث الأول : الجوانب الموضوعية لجريمتي واقعة الأنتى واللواط بذكر بالرضا.
المطلب الأول : أركان جريمتي واقعة الأنتى واللواط بذكر بالرضا .
المطلب الثاني : عقوبة جريمتي واقعة الأنتى واللواط بذكر بالرضا
المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لجريمتي واقعة الأنتى واللواط بذكر بالرضا.
المطلب الأول : الشكوى في جريمتي واقعة الأنتى واللواط بذكر بالرضا.
المطلب الثاني : التنازل عن الشكوى وإيقاف سير الدعوى والعقوبة.
الخاتمة .

المبحث الأول

The First Topic

الجوانب الموضوعية لجريمتي موقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا Substantive Aspects for Female Intercourse and Sodomy with Consent

تمهيد:

في إطار المواجهة الجنائية المستحدثة للمشرع الاماراتي في مواجهة جرائم الزنا، فقد استحدثت نص المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات والذي تضمنت الفقرة الاولى منها الجوانب الموضوعية لجريمتي ؛ موقعة الانثى واللواط بذكر بالرضا ، وهو ما سوف نتناول في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : أركان جريمتي موقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا.
المطلب الثاني : عقوبة جريمتي موقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا.

المطلب الأول

The First Requisite

أركان جريمتي موقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا

The Pillars of the Crimes of Female Intercourse and Male Sodomy with Consent

تمهيد :

تنص المادة (٤٠٩) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ م على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر كل من واقع أنثى أو لاط بذكر أتم الثامنة عشر من عمره برضاه، ويعاقب بذات العقوبة من قبل ذلك على نفسه. ولا تقام الدعوى الجزائية عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء على شكوى من الزوج أو الولي، وفي جميع الأحوال للزوج أو الولي التنازل عن الشكوى، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية، أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال "

يتضح لنا من خلال النص السابق أن السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الاتحادي اتجهت نحو مواجهة جرائم زنا الأزواج أو من تحت الولاية بوصف جريمة الموقعة بالرضا، وما يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٩ حيث اشترطت قيام الدعوى بناء على شكوى الزوج أو الولي، كما يترتب على تنازل الزوج أو الولي انقضاء الدعوى أو وقف تنفيذ العقوبة، وهو ما يؤكد لنا أن العلة من التجريم في المادة السابقة هو حماية الكيان الأسري والروابط الأسرية .

وسوف نتناول في هذا المطلب جريمتي موقعة الأنثى أو اللواط بذكر بالرضا من خلال استعراض أركانها، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول
The First Branch
الركن المفترض
محل الجريمة
Supposed Corner
Crime Scene

أن محل الجريمة في جريمتي موقعة الانثى او اللواط بذكر برضاه اتم الثامنة عشر من عمره، هو أن يكون المجني عليه في جريمة الموقعة أنثى، وأن يكون المجني عليه في جريمة اللواط هو ذكر اتم الثامنة عشر من عمره وقت وقوع الفعل.

اولا : محل الجريمة في جريمة موقعة الانثى برضاها.

إن فعل الموقعة يقع من الرجل على الأنثى وهو المستقر عليه في التشريع الإماراتي وأيده كل من المشرعين الكويتي والمصري، بمعنى أن التشريعات محل الدراسة قد تبنت المفهوم الضيق للموقعة من خلال قصر الموقعة على مجرد " الإيلاج أي إيلاج الرجل لقضيبه في فرج أنثى "، كما أنه هو الشكل الوحيد الذي تقوم به هذه الجريمة، وسندنا في ذلك هو نص المادة ١/٤٠٩ من قانون العقوبات الاتحادي والتي نصت على أنه " ...كل من واقع أنثى أو لاط بذكر أتم الثامنة عشر برضاه ... " وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها، حيث ذهب إلى أنه : " لما كان من المقرر أن جريمة الموقعة بالإكراه المؤثمة بالمادة ٣٥٤ من قانون العقوبات الاتحادي تتحقق قانوناً باتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً كرهاً عنها ودون رضاه صحيح منها... " ، وفي التشريع نصت المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات العراقي على أنه : " ... من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها " . وفي التشريع المصري نصت ٢٦٧ / ١ من قانون العقوبات على أنه : " من واقع أنثى بغير رضاها " والمادة ١٩٤ من قانون الجزاء الكويتي والتي نصت على أنه " كل من واقع أنثى أتمت الواحدة والعشرين برضاها" كما أكدت ذلك محكمة التمييز الكويتية حيث بينت لنا فعل الموقعة على أنه : " ... كما أن الركن المادي في جريمة وقائع الأنثى يتحقق بإتيانها من قُبَل بإيلاج عضو التذكير... " ، وعلى الرغم من أن المشرع في النصوص السابقة للتشريعات محل الدراسة لم يحدد إلا جنس المجني عليه وهو الأنثى، إلا أن فعل الموقعة وطبيعته توجب أن يكون الجاني ذكراً، والموقعة لا تكون إلا بالوقاع، والذي يتحقق بالوطأ، والأنثى لا توقع أنثى، باعتبار أنها لا تقع إلا بالاتصال الطبيعي الذي لا يقع إلا

بين رجل وامرأة وهو ما بينته المحكمة الاتحادية العليا، وهي بصدد تعريف الواقعة بالإكراه حيث ذهبت إلى: "... أن جريمة واقعة أنثى بالإكراه لا تتحقق إلا بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة وأن يستخدم الجاني الإكراه في الواقعة".

وإن كانت بعض التشريعات الأخرى قد تبنت المفهوم الواسع للمواقعة، كالمشرع الفرنسي والإيطالي والليبي، حيث إن المفهوم الواسع للمواقعة يتسع ليشمل - بالإضافة إلى الاتصال الجنسي الطبيعي بين الذكر والأنثى - الاتصال الجنسي غير الطبيعي من الذكر على الأنثى كأن يأتي الرجل المرأة من الدبر، أو الاتصال الجنسي من رجل على رجل " اللواط " بل إنه توسع أكثر من ذلك بحيث يشمل إدخال الإصبع أو عصا أو ماشابهها سواء في الفرج أو الدبر ، وقد استخدم المشرع الليبي في الفقرة الأولى من المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات عبارة " كل من واقع آخر" في العقاب على المواقعة بالإكراه ، كما استخدم عبارة " كل من واقع إنسانا برضاه يعاقب هو وشريكه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات" في الفقرة الرابعة من ذات المادة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في ليبيا، حيث جاء في أحد مبادئها أنه: " متى كان اللبى من نص المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات أنها تعاقب من يرتكب فعل المواقعة على أي من الجنسين بغير تمييز بين الذكر والأنثى، وكانت هذه المادة منقولة عن المادة ٥١٩ من قانون العقوبات الإيطالي التي لا تفرق في الجريمة بين واقعة الذكر للأنثى، وإتيان الذكر للذكر فلا محل للتحدي بأن بعض التشريعات الأخرى قد جرت على غير هذا المذهب متى كان النص المراد تفسيره منقطع الصلة بهذه التشريعات، وغير مستمد أو مقتبس منها".

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الليبي من خلال صياغة نص المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات وما اتجهت إليه المحكمة العليا في حكمها يتبين لنا أن المشرع الليبي كان حريصا على عدم استخدام لفظ الأنثى في جريمة المواقعة ، وإنما نص على كل من واقع آخر، أو كل من واقع إنسانا، وهذا اللفظ يتسع ليشمل الذكر والأنثى، وهذا الاتجاه بخلاف ما ذهبت إليه التشريعات العربية كالتشريع الإماراتي، والمصري، والكويتي .

ولا يتوقف الخلاف في الفقه بين المفهوم الواسع والضيق للمواقعة على طبيعة الفعل المرتكب، بل يتسع ليشمل أطراف جريمة المواقعة ، حيث إنه إن كان في المفهوم الضيق يقتصر على أن يكون الجاني رجلا والمجني عليه أنثى فإن الجاني وفقا للمفهوم الموسع يمكن أن يكون امرأة، كما يمكن أن يكون رجلا ، والمجني عليه يمكن أن يكون رجلا كما يمكن أن تكون امرأة .

ومن خلال ما تقدم نستطيع القول أن المشرع الإماراتي قد تبنى المفهوم الضيق للمواقعة، بحيث قصر المواقعة لتكون بالإيلاج الطبيعي لقضيب الرجل في فرج الأنثى، بالإضافة إلى أنه وفقا لنص المادة ٤٠٩/١ من قانون الجرائم والعقوبات قد حدد لنا جنس

الجاني، بحيث تكون الواقعة من ذكر على أنثى وهو ما يؤكد لنا تبني المشرع الاتحادي للمفهوم الضيق والذي تتحقق به جريمة الزنا، وعلى نفس النهج كان كل من المشرعين المصري والكويتي .

ثانياً: محل الجريمة في جريمة اللواط بذكر برضاه .

اما بالنسبة لجريمة اللواط بذكر برضاه فلا يوجد صعوبة في تحديد محل الجريمة في التشريع الاماراتي ، حيث أن المشرع الاتحادي قد حسم الأمر بعبارة " اللواط بذكر أتم الثامنة عشر بالرضا " وبالتالي حدد جنس المجني عليه في جريمة اللواط بالرضا، وباعتبار أن اللواط يقع بفعل إيلاج ذكر الرجل في دبر ذكر فإن الجاني في هذه الجريمة يكون ذكراً.

وفي نفس الاتجاه ذهب المشرع الكويتي حيث حدد جنس الجاني والمجني عليه في جريمة اللواط بالرضا في المادة ١٩٤ من قانون الجزاء الكويتي والتي نصت على أنه: " إذا واقع رجل رجلاً آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه... " وبالتالي نجد أن المشرع الكويتي سار في نفس الاتجاه الذي سار فيه المشرع الإماراتي، وإن كانت عباراته واضحة بتحديد واضح لسن الجاني والمجني عليه، بالإضافة إلى استخدامه لعبارة واقع رجل رجلاً آخر، وكما نعلم بأن الواقعة تقع بالاتصال الجنسي الكامل، وهو ما يشكل جريمة اللواط .

بينما المشرع العراقي قد سار على خلاف المشرعين الاماراتي والكويتي وذهب الى أن فعل اللواط من الممكن أن يقع على الانثى مثلما يقع على الرجل ، حيث نصت المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات في تجريم الواقعة واللواط برضا من هم أقل من سن الثامنة عشر على أنه: " ...من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاط بذكر أو انثى برضاها أو رضاها" وكذلك في تجريم الواقعة واللواط بالإكراه في المادة ٣٩٣ حيث ذهبت إلى أنه: " ...كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاها أو رضاها..."

اما المشرع المصري فلم ينص على تجريم اللواط بالرضا، أي واقعة الرجل لرجل برضاه على غرار المشرعين العراقي ، والكويتي .

وكما بينا سابقاً أن المشرع الليبي استخدم لفظ الواقعة بدلا من أن يستخدم لفظ اللواط كما هو الحال في التشريعات العربية ، وقد استخدم عبارات تتسع لتشمل فعل اللواط المقصود به وطء الرجل رجلاً ، وهو مانصت عليه المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات الليبي وما أكدته المحكمة العليا على الوجه المبين في البند السابق .

والسؤال الذي يطرح نفسه ماهو التكييف القانوني لواقعة قيام الرجل بإيلاج قضيبه في دبر الأنثى برضاها ؟

ففي هذه الحالة لا نستطيع تطبيق نص الفقرة الاولى من المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، لأن الواقعة تتحقق بالاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة أي بإيلاج ذكر الرجل في قبل المرأة، وهو ما يعتبره القانون والفقهاء والقضاء الواقعة، أما غير ذلك فلا تتحقق به جريمة الواقعة، كما أننا لا نستطيع تطبيق المادة ٤٠٩ و اعتباره لواطاً، بسبب أن المشرع الاتحادي في اللواط بالرضا قد حدد لنا جنس المجني عليه مشروطاً بأن يكون اللواط بذكر، وبالتالي فإننا في هذه الحالة سوف نكون أمام جريمة هناك عرض بالرضا، وليست واقعة بالرضا، وسندنا في ذلك ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٤٠٧ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠٠ عشرة آلاف درهم، او احدى هاتين العقوبتين كل من هناك عرض شخص آخر رجلاً كان ام انثى .

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ولا تزيد على (٢٠) عشرين سنة إذا كان الفعل او الشروع فيه مصحوباً بالقوة او التهديد ..."

وباعتبار أن مفهوم هناك العرض اوسع من مفهوم الواقعة، فإن الفعل في قيام الرجل بإيلاج قضيبه في دبر الانثى برضاها يشكل جريمة هناك عرض في التشريع الاماراتي وفقاً للفقرة الاولى من المادة ٤٠٧ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي بعكس الحال في التشريع العراقي: حيث جاءت النصوص في المادتين ٣٩٣- ٣٩٤ من قانون العقوبات واضحة الدلالة بأن فعل اللواط من الممكن أن يقع بإيلاج قضيب الرجل في دبر الذكر، أو إيلاج قضيب الرجل في دبر الأنثى.

أما بالنسبة للمشرع الليبي فإن إتيان الرجل المرأة في دبرها معاقب عليه بوصف الواقعة بموجب نص المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات الليبي .

الفرع الثاني

The Second Branch

الركن المادي لجريمتي واقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا

The Physical Pillar of the Crimes of Female Intercourse and Sodomy by Male Satisfaction

يتكون الركن المادي لكل من جريمتي واقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا من سلوك ونتيجة تربط بينهما علاقة السببية، وباستقراء نص المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي فإن الفعل المكون للجريمة يتمثل بقيام الجاني بارتكاب فعل الواقعة أو اللواط بذكر، إلا أن قيام الرجل بمواقعة الأنثى لا يكفي وحده لتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، وإنما يجب أن تتم الواقعة بالرضا بالإضافة إلى شرط السن، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في النقاط التالية :

أولاً: فعل الواقعة في جريمة واقعة الأنثى برضاها:

الفعل الذي يتحقق به الركن المادي لجريمة واقعة الأنثى برضاها هو فعل الواقعة، والذي يتحقق بالاتصال الجنسي الطبيعي الكامل بين الرجل والمرأة، وإذا لم يتحقق نكون أمام جريمة هتك عرض^١، وبالتالي فإن الأفعال الجنسية الأخرى التي لا ترقى إلى الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة لا تكفي لتكوين جريمة واقعة الأنثى برضاها، وبذلك نستطيع القول بأن فعل الواقعة له نفس الدلالة في جريمة الواقعة بغير الرضا " الاغتصاب"، ولا يشترط في جريمة واقعة الأنثى برضاها – وإن كانت الواقعة تتحقق بالاتصال الجنسي الطبيعي بين الذكر والأنثى – أن يكون الايلاج كلياً، وإنما من الممكن أن يكون جزئياً، كما أنه لا يشترط أن يحصل حمل نتيجة الاتصال الجنسي^٢.

ومن خلال المفهوم السابق للواقعة والذي يتحقق بالاتصال الطبيعي بين الرجل والمرأة وهو ما يمثل جريمة الزنا المعاقب عليها حداً في الشريعة الإسلامية، كما جرمتها بعض القوانين الوضعية كالتشريعين المصري والكويتي في جريمتي زنا الزوج، وزنا الزوجة، وهو ما يتفق مع مفهوم جريمة الزنا وإن لم تعرفها القوانين في التشريعات محل الدراسة، إلا أن الفقه العربي والغربي قد تعرض لمفهوم الزنا حيث عرفها البعض بأنها " اتصال شخص متزوج - رجلاً أو امرأة - اتصالاً جنسياً بغير زوجه"^٣ وفي الفقه الغربي فقد عرفت الزنا في موسوعة دالوز على أنها " الجريمة التي تتكون من خرق حرمان الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بأخرى غير زوجه يعاقبه القانون باسم الشريك".

ومن خلال التعريفات السابقة للزنا نلاحظ أن مفهوم جريمة الزنا يتجسد في واقعة أنثى برضاها خارج إطار الزوجية، وباستقرار نصوص قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي وبالتعمق في الجرائم الواقعة على العرض نستطيع القول: إن المشرع الاتحادي في سياسته الجنائية الحديثة قد عاقب على جريمة زنى الزوج أو الزوجة، أو من هم تحت الولاية وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، بوصف الواقعة بخلاف بعض التشريعات الأخرى: كالمشرع العراقي، والمصري، والكويتي حيث نص المشرع في قوانينها على جرائم زنا الزوج، وزنا الزوجة، في نصوص خاصة، بالإضافة إلى جرائم واقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا وبغير رضا، وإن كان هناك اختلاف بينهما في بعض الجوانب الموضوعية والإجرائية لهذه الجرائم.

ومن حيث النتيجة يشترط المشرع لقيام الجريمة حصول نتيجة معينة وهي الاتصال الجنسي الطبيعي الكامل بين الذكر والأنثى، وهو ما يتحقق به جريمة الواقعة، وإذا لم يتحقق الاتصال الجنسي بهذه الصورة فإن النتيجة الجرمية لم تتحقق ما يترتب عليه عدم

قيام الجريمة، وبالتالي نستطيع القول أن هذه الجرائم من جرائم النتيجة بمدلولها المادي اي أن النتيجة فيها يترتب على حدوثها نتائج ذات طبيعة معينة، وهي حصول الاتصال الجنسي الطبيعي الكامل بين الرجل والمرأة، ووفقاً لما تقدم يتضح لنا أن هذه الجرائم من جرائم الضرر وليست من جرائم الخطر، والسؤال الذي يثار هنا؛ هل من المتصور الشروع في جريمة موقعة الأنثى برضاها؟

باعتبار إن هذه الجرائم من جرائم النتيجة بمدلولها المادي، اي أنها من جرائم الضرر، وليست من جرائم الخطر، فإنه من المتصور الشروع فيها إذا لم تتحقق النتيجة بسبب خارج عن إرادة الفاعلين في الجريمة، والذي يحدث عادة أنه عند البدء في تنفيذ جريمة الموقعة تكون جريمة هنك العرض قد وقعت الا أنه في هذه الحالة سوف يعاقب على الشروع في الموقعة بالرضا وليس على جريمة هنك العرض، والفصل في تحديد ذلك هو القصد الجرمي للجاني فإذا ثبت أن قصد الجاني كان موقعة الانثى برضاها ثم خاب اثره بأسباب لا دخل لارادته فيها، فإن فعله يعتبر شروع في الموقعة بالرضا وليس هنك عرضاً.

وفقاً لما تقدم؛ وعلى الرغم من تصور الشروع في جريمة موقعة الاثى برضاها، إلا أن المشرع الاتحادي لم يعاقب على الشروع في جريمة موقعة الأنثى برضاها باعتبارها من الجنح، والقانون الاتحادي لا يعاقب على الشروع في الجنح، وهو ما يترك فراغ تشريعي يتطلب من المشرع الاماراتي التدخل بالعقاب على الشروع في الموقعة بالرضا لسد هذا الفراغ التشريعي.

ومن حيث علاقة السببية، وهي الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية، والتي تسمح بإلقاء المسؤولية الجنائية عن الجريمة على مرتكب السلوك الذي أدى الى احداث النتيجة الجرمية، وباعتبار ان جريمة موقعة الانثى برضاها من جرائم المدلول المادي للنتيجة فإن الامر يقتضي منا أن نبين الاتجاه الذي ذهب اليه المشرع الاماراتي في تفسير علاقة السببية، حيث ظهرت لتفسير علاقة السببية ثلاث نظريات رئيسية وهي: نظرية السببية المباشرة، ونظرية تعادل الاسباب، ونظرية السببية الملائمة، وقد اعتمد المشرع الاماراتي نظرية السببية الملائمة في تفسير علاقة السببية وهو ما بينته المادة ٣٣^٥ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات، والتي تذهب الى القاء المسؤولية على الجاني كما تظل علاقة السببية قائمة بين سلوكه والنتيجة التي وقعت طالما أن سلوكه يؤدي اليها وفقاً للمجرى العادي للامور، وبالتالي لا تتطلب أن يكون سلوك الجاني هو السبب المباشر والقريب كما تذهب نظرية السببية المباشرة، كما أنها لا تعتد بسلوك الجاني بصفة مطلقة اذا ثبت لزومه لحصول النتيجة كما ذهب اليه نظرية تعادل الاسباب، وبالتالي فإن نظرية السببية الملائمة تبحث

في سلوك الجاني ومدى صلاحيته لاحداث النتيجة بصرف النظر عما اذا كان سبباً مباشراً لحدوثها او لازماً لتحقيقها ، وبالتالي يذهب انصار هذه النظرية الى البحث في سلوك الجاني؛ فإذا كان يؤدي الى احداث النتيجة الجرمية وفقاً للمجرى العادي للامور وأن تداخلت معه عوامل او ظروف اخرى سابقة، او معاصرة، او لاحقة، على ارتكابه فإن علاقة السببية تظل قائمة ولا تنقطع ، مع تقسيم هذه الظروف الى : ظروف مألوفة ، لا تقطع علاقة السببية بين السلوك والنتيجة في جريمة واقعة الانثى برضاها ، وبالتالي يكون الجاني مرتكب السلوك الجرمي مسؤول عن نتيجتها ، وظروف غير مألوفة تقطع علاقة السببية وبالتالي لا يكون الجاني مسؤول عن النتيجة التي وقعت وهي واقعة الانثى بالصورة التي سبق بيانها .

ثانياً: فعل اللواط في جريمة اللواط بذكر بالرضا.

اشترط المشرع في المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم العقوبات الاتحادي فعل اللواط ، لقيام جريمة اللواط بذكر اتم الثامنة عشر برضاها ، ويقصد باللواط هنا هو وطء الذكر ذكراً، أو هو اكتفاء الرجل بالرجل كما عرف أيضاً بأنه إتيان الذكر في الدبر، وهو في نفس معنى وطبيعة الزنا؛ لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى^٧، وإن كان بعض الفقه يرى أن اللواط هو الإتيان في الدبر سواء كان المجني عليه ذكراً أو انثى .

الا أن المشرع الاماراتي قد نص صراحةً على " اللواط بذكر أتم الثامنة عشر بالرضا " وبالتالي حدد جنس المجني عليه في جريمة اللواط بالرضا، وباعتبار أن اللواط يقع بفعل إيلاج ذكر الرجل في دبر ذكراً فإن الجاني في هذه الجريمة يكون ذكراً.

ثانياً : عنصر الرضا في جريمتي واقعة الانثى او اللواط بذكر اتم الثامنة عشر برضاها.

اشترط المشرع الاتحادي لقيام جريمتي واقعة الأنثى، أو اللواط بذكر برضاها، بالإضافة إلى فعلي الواقعة، أو اللواط ، الرضا بالاتصال الجنسي غير المشروع من قبل الأنثى أو الذكر، أي أن تقوم الأنثى بكامل إرادتها بتسليم نفسها للاتصال الجنسي وتمكين الجاني منها، وكذلك الذكر في جريمة اللواط بالرضا بحيث يمكّن الجاني منه برضاها، أما إذا انعدم الرضا فإن الفعل يعد واقعة أنثى بالإكراه، والتي نصت عليها المادة ٤٠٦ من قانون الجرائم والعقوبات الجديد والمادة ٣٥٤ من قانون العقوبات الاتحادي الملغي ، والذي تتحقق فيه الجريمة بالاتصال الجنسي الكامل بين الرجل والمرأة بالإكراه ودون أي تعبير صريح بالرضا منها، ويتحقق الإكراه سواء أكان إكراها مادياً أو إكراها معنوياً، وينعدم الرضا إذا وقع الإكراه في بداية الاعتداء الجنسي بالواقعة ولا يشترط استمراره طوال فترة الاعتداء، وهو ما بينته المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات حيث ذهبت إلى " لما كان من المقرر أن جريمة الواقعة بالإكراه المؤتممة بالمادة ٣٥٤ من قانون العقوبات الاتحادي تتحقق قانوناً باتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً كرهاً

عنها ودون رضا صحيح منها بذلك، وتعد هذه الجريمة بهذا المعنى عدواناً على الحرية الجنسية للمجني عليها بإكراهها على إثيان سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها، سواء كان هذا الإكراه مادياً باستخدام الجاني القوة في التغلب على مقاومتها أو معنوياً بتهديده إياها بالقتل أو بالإيذاء، متى كان من شأن هذا التهديد سلب إرادتها أو اختيارها، ولا يشترط لتحقيق هذا الإكراه أن يستمر طوال فترة الاعتداء الجنسي وإنما يكفي أن يكون الوسيلة إلى ابتدائه، كما لا يشترط لتحقيقه أن يترك أثراً يدل عليه.^٨

ويتوافر عنصر الرضا سواء أكان المجني عليه في هذه الجرائم قابلاً للفعل وراضياً به، أو عدم ممانعته من وقوعه، كأن تعلم الأنثى بطبيعة الفعل وتقبل به دون أن تبدي أي اعتراض، كما يعلم الذكر المجني عليه في جريمة اللواط بذكر بطبيعة الفعل ويبيد عدم ممانعته دون أي اعتراض، أو استسلامه لوقوع الأفعال عليه، طالما أن الاستسلام قد تم في ظروف تصلح لإقامة الدليل على قبول المجني عليه للفعل، والذي يتحقق في حال سكوت المجني عليه وعدم إعلانه بإرادته ووقوع الاعتداء على جسمه سواء بالموافقة بالنسبة للأنثى واللواط بالنسبة للذكر، والذي يستدل عليه من خلال صراخ المجني عليه أو محاولة هروبه أو مقاومته للجاني والتوسل إليه، وبالتالي إذا تحققت إحدى صور التعبير السابقة ينعدم عنصر الرضا، وبالتالي لا تتحقق جريمتي موافقة الأنثى أو اللواط بالذكر برضاه، وإن كانت تلك الأفعال تجرم بصور تجريم أخرى.

كما أن الرضا لم يتحقق وإن عبر عنه المجني عليه بصراحة في الحالات التي لا يعتد بها المشرع لوجود عيب في الإرادة كصغر السن، والمرض العقلي، والسكر، أو بسبب تأثير التخدير والنوم، وكل الحالات التي يفقد فيها المجني عليه صحة التعبير والإرادة، ولا علاقة بين العلم وانعدام الرضا بمعنى أن المجني عليه قد يكون عالماً بوقوع الفعل إلا أن رضاه به ينعدم بسبب الإكراه أو المرض أو العجز عن التعبير والمقاومة^٩. وبالتالي فإن مسألة وجود الرضا، من عدمه، في هذا النوع من الجرائم لا يمكن الاعتماد فيه على سكوت المجني عليه وعدم ممانعته في التعبير عن الرضا، إذ إنه قد يعتبر تعبيراً ضمناً من قبل المجني عليه بالرضا، بالإضافة إلى أن سكوته قد يكون نتيجة لعجزه عن التعبير بالممانعة وعدم الرضا، الأمر الذي يحتاج إلى التعمق بدراسة كل حالة على حدة من قبل المحكمة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا، حيث حكمت بنقض الحكم الصادر بالإدانة ضد الطاعن بإدانته في جريمة موافقة أنثى بالإكراه، وقد ذهبت إلى أن " سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة واستخلاص الحقيقة من أوراق القضية وبياناتها دون معقب من محكمة النقض - مناطها أن يكون ما توصلت إليه معتمداً على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضائها - مثال ذلك: في شأن إدانة المجني عليه بجريمة موافقة أنثى بالإكراه داخل سيارته رغم ما هو

ثابت أنهما كانا معا في مرقص، وشربا الخمر، وصعدت إلى جواره لتوصيلها إلى منزلها في الساعة الواحدة صباحا، وحينما سألتها زوجها أخبرته أنها تعرضت لجريمة اغتصاب، فقام هو بالإبلاغ، وأن ما ورد بالتقرير الطبي من وجود آثار عنف بالشفاه ليس بالضرورة دليلا على الإكراه فضلا عن التناقض البين بأسباب الحكم^{١٠}.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الاتحادي قد اشترط لقيام الجريمة رضا المجني عليه سواء أكانت الأنثى في جريمة واقعة الأنثى برضاها، أو الذكر في جريمة اللواط بذكر، وبالتالي نلاحظ أن تحقق عنصر الرضا هو الفاصل بين قيام هذه الجرائم وجرائم الواقعة بالإكراه.

وإن كان المشرع الإماراتي اشترط عنصر الرضا إلا أنه حدد مرحلة عمرية للتعبير عن الرضا في هذه الجرائم، وهي أن يتم الثامنة عشر من عمره وقت القيام بالفعل، وبالتالي فإن المشرع يعاقب على جرمي واقعة الأنثى أو اللواط بذكر برضاها إذا كان مرتكبها قد تجاوز سن الثامنة عشر وقت القيام بالواقعة أو اللواط بالرضا، والسؤال الذي يطرح نفسه: ماذا لو كانت الأنثى أو شريكها يقل عمرهما عن سن الثامنة عشر وقت القيام بالفعل؟ وفي حال كانت الأنثى أو شريكها لم يتجاوز الثامنة عشر سوف يعاقب بوصف هتك العرض، ووفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٧ سوف تشدد العقوبة لتكون السجن مدة لا تقل عن ١٠ عشر سنوات، ولا تزيد عن ٢٥ سنة إذا كان سن المجني عليه تقل عن سن الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة.

خلاصة القول: قد اشترط المشرع الاتحادي سن الثامنة عشر من العمر للتعبير عن رضا الأنثى بالاتصال الجنسي ولا اعتبار الجريمة واقعة بالرضا؛ أو اللواط بذكر برضاها وليس هتك عرض.

وباعتبار أن نص جريمة الواقعة بالرضا نص مستحدث بموجب المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات فإننا سوف نناقش سن الاعتداد بالرضا في جرائم العرض في التشريع الإماراتي قبل صدور القانون الجديد؛ لبيان الاتجاه الحديث للمشرع الاتحادي في مواجهة هذه الجرائم، حيث إن المشرع الاتحادي قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات، لم يذكر نص تجريم الواقعة بالرضا، حيث كان يجرم الواقعة تعزيراً إذا وقعت بالرضا بوصف جريمة هتك العرض بالرضا، كما أن المشرع الاتحادي كان قد نزل بسن الرضا من سن الثامنة عشر إلى سن الرابعة عشر، وهو ما نصت عليه المادة ١١٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي، الأمر الذي ترك فراغا تشريعيا في التشريع الإماراتي، بالإضافة إلى أن تحديد سن الرابعة عشر كسن قانونية للاعتداد بالرضا في جريمة هتك العرض بالرضا كان بحاجة إلى إعادة نظر، وهو برأينا ما دعا المشرع الاتحادي إلى رفعه من سن الرابعة عشر إلى سن الثامنة عشر، حيث إن

المشرع كان في النص السابق قد عاقب على هتك العرض بالرضا إذا كان سنه أقل من الرابعة عشر، وسكت عن عقابه إذا كانت سنه أربعة عشر عاما فما فوق، الأمر الذي ترك فراغا تشريعيًا، وجعل هتك العرض بالرضا غير معاقب عليه لمن تجاوز هذه السن، وباعتبار أن الأفراد في هذه المرحلة العمرية ليس لديهم النضج والخبرة الكافية لوزن الأمور في الحياة، وبالتالي قد يقع الكثير منهم ضحية لهذا النوع من الجرائم، وبصدور المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ عالج المشرع الاماراتي الأمر برفع سن الاعتداد بالرضا من سن الرابعة عشر إلى سن الثامنة عشر، وحسنا فعل المشرع الاتحادي، فكما أن المشرع قد جعل الفعل معاقبا عليه وإن كان قد رفع سن الاعتداد بالرضا، إلا أنه قد جعل تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم بناء على شكوى الزوج أو الولي.

ومن خلال ما تقدم يدعونا الأمر لطرح السؤال التالي: هل سن الثامنة عشر كافية للاعتداد بالرضا في هذا النوع من الجرائم، أي أن الجناة في هذه المرحلة لديهم النضج الكافي لوزن الأمور، ومعرفة مصلحتهم والتنازل عن أعلى ما يملكون وهو عرضهم؟.

في رأينا أن سن الثامنة عشر هي نهاية مرحلة الطفولة والأشخاص في هذه المرحلة حديثي العهد في الحياة، وبالتالي تجدهم لا يمتلكون النضج الكافي لوزن الأمور، والدليل على ذلك أن المشرع الاتحادي قد اطلق على هذه المرحلة العمرية بسن الحداثة، وهي من سن الثامنة عشر إلى الحادية والعشرين كما نص على جعلها من الأعذار المخففة للعقوبة، والعلة في ذلك هي قلة الخبرة في الحياة لمرتكبي الجرائم في هذه المرحلة؛ لذلك يفضل أن يرفع المشرع الاتحادي سن الاعتداد بارضا الى سن ٢ سنة ، بدلاً من سن الثامنة عشر .

بخلاف المشرع الاماراتي ذهب المشرع الكويتي إلى رفع سن الاعتداد بالرضا في جريمتي بمواعدة الأنثى برضاها، أو اللواط بذكر برضاه إلى سن الحادية والعشرين، وهو ما بينته المادة ١٩٤ من قانون الجزاء الكويتي، وهي نفس السن لجريمة اللواط بذكر بالرضا، والمنصوص عليها في المادة ١٩٣ من قانون الجزاء الكويتي، أما بالنسبة لجريمة الزنا والمنصوص عليها في المادة ١٩٥ من قانون الجزاء الكويتي فقد جاء النص عاما وغير مقيد بسن معينة، بحيث تقع جريمة الزنا حتى ولو كانت سن الزوج أو الزوجة أقل من ٢١ سنة .

أما المشرع العراقي فقد اشترط للعقاب على جريمة المواعدة - في غير حالة الزواج - بالرضا أو اللواط بذكر أو أنثى بالرضا، أن يكون المجني عليه قد أتم الخامسة عشرة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة سنة .

وباستقراء نص المادة ٤٠٩ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات يتضح لنا جليا مقصد المشرع الاتحادي في تحديد طبيعة جرائم مواعدة

الأنثى برضاها واللوواط بذكر برضاه بالإضافة إلى الزنا، باعتبار أن جرائم الزنا معاقب عليها بوصف الواقعة وفق الاتجاه الحديث للمشرع الاتحادي في العقاب على الزنا بوصف الواقعة بالرضا، نلاحظ أن المشرع الاتحادي قد اعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي تقع على حق الفرد، وهو الزوج أو الولي وليس على حق المجتمع، وهو ما ذهبت إليه التشريعات في كل من مصر والعراق والكويت، لذلك قيد المشرع فيها حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ولا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى الزوج أو الولي.

وهو ما يبين لنا الاتجاه الحديث للمشرع الإماراتي الذي غير من طبيعة جرائم الزنا باعتبارها من الجرائم الواقعة على الفرد، وليست على المجتمع، بعكس الاتجاه السابق الذي كان معمولا به قبل دخول القانون الجديد حيز النفاذ، حيث كان يعتبر جريمة الزنا من جرائم الحدود بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والتي نصت على أنه " تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى" وباعتبار أن الزنا من جرائم الحدود، وقد كان المشرع الاتحادي يعتبرها من الجرائم الواقعة على المجتمع قبل أن يلغى هذا النص بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات، حيث إن المشرع الاتحادي قد نص في المادة الأولى منه على " تسري في شأن جرائم القصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم الأخرى والعقوبات المقررة لها وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية المعمول بها" وبذلك نلاحظ أن المشرع الاتحادي غير من سياسته تجاه جرائم الحدود، حيث أضاف نص المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات باستحداث صور جديدة لتجريم بعض الأفعال، منها: جريمة الواقعة واللوواط بذكر بالرضا، وباعتبار أن جريمة الواقعة بالرضا تحقق برضا الطرفين ويتطلب لقيامها وطء الرجل للمرأة، وهو ما يمثل جريمة الزنا لذا نجد أن هذا النص يستوعب العقاب على جرائم الزنا بوصف الواقعة بالرضا ، وإن كان المشرع كما بينا سلفا قد جعلها من جرائم الواقعة على الفرد وليس على المجتمع .

وبخلاف المشرع الكويتي يذهب المشرع الاتحادي الإماراتي إلى العقاب على الواقعة بالرضا سواء كان سن الجناة في هذه الجريمة تجاوز الثامنة عشر أو لم يتجاوز الثامنة عشر، وفي حال لم يتجاوز سن الجناة الثامنة عشر فإنه سوف يعاقب بوصف جريمة هنك العرض كما بينا سابقاً، وإن كان قد علق تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم على شكوى الزوج أو الولي في جريمة الواقعة بالرضا، ولم يشترط ذلك في جريمة هنك العرض بالرضا .

الفرع الثالث

Third Branch

الركن المعنوي للجريمة

The Moral Pillar of the Crime

جريمة واقعة الأنثى برضاها أو اللواط بذكر برضاه من الجرائم العمدية التي تتحقق بتوافر القصد الجرمي ، فإذا انعدم القصد لا تقوم الجريمة، حيث يعول على المفهوم المادي للنتيجة لبيان القصد الجرمي^{١٢} والقصد الجرمي الذي تتحقق به الجريمة هو القصد الجرمي العام بعنصريه: العلم ، والارادة:

أولاً : العلم :- أي أن يعلم الجاني بأنه يواقع أنثى برضاها بشكل غير مشروع، وأنه لا توجد علاقة مشروعة تجيز الاتصال الجنسي الكامل بينهما ، وأن تعلم الأنثى بهذا الأمر وتكون راضية بتسليم نفسها للجاني برضاها، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة اللواط بذكر برضاها .

وبالتالي لا تقوم الواقعة بالرضا إذا انتفى العلم، وكذلك إذا وقع أحدهما في الغلط أو في شبهة الاباحة، كأن يعتقد الزوج بأن الأنثى زوجته، أو تعتقد الزوجة بأن الرجل هو زوجها وسلمت نفسها له بعد تسلله إلى فراشها ليلاً وتقليده لزوجها في عتمة الليل، حينها ينتفي القصد الجرمي بانتفاء العلم لدى الزوجة^{١٣} .

الإرادة: بمعنى أن تتجه إرادة الرجل لمواقعة الأنثى بكامل حريته واختياره دون أي إكراه من أحد، وتتجه إرادة الأنثى لتسليم نفسها للجاني بحريتها واختيارها، وإذا توافرت الإرادة في هذه الحالة نكون أمام جريمة واقعة الأنثى برضاها أو اللواط بذكر برضاها، وباعتبار أن فعل الوقاع أو اللواط بالرضا هو عمل إرادي بطبيعته ينبغي أن يصدر عن إرادة حرة، وأن تكون الصفة الإرادية للفعل واضحة، أي أن يكون معلوماً للذكر والأنثى أن الاتصال الجنسي غير مشروع وغير مباح، وتتجه إرادتهما إلى القيام به، أما إذا انتفت الإرادة بالإكراه أو لأي عيب من عيوب الإرادة فإنه سوف ينتفي القصد الجرمي وتنتفي معه جريمة الواقعة بالرضا أو اللواط بذكر برضاها، كأن يقوم طبيب النساء والتوليد بمواقعة المرأة أثناء الكشف عليها، وفي هذه الحالة تنعدم الإرادة لدى المرأة مما يجعلنا أمام جريمة أخرى، وهي الواقعة بالإكراه المنصوص عليها في المادة ٤٠٦ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الجديد.

ومما تقدم نستخلص أن جريمة واقعة الأنثى برضاها والمستحدثة في التشريع الإماراتي بموجب نص المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الجديد هي من الجرائم العمدية والتي تتحقق أركانها بتوافر عناصر القصد الجرمي العام وهما : العلم والارادة، ولا يتطلب لقيامها قصد جرمي خاص، وهو ما ذهب إليه المشرع الكويتي في جريمتي واقعة امرأة برضاها المنصوص عليها في المادة ١٩٤ من قانون الجزاء

الكويتي واللواط بذكر، والمنصوص عليه في المادة ١٩٣ من قانون الجزاء الكويتي حيث تعتبر من الجرائم العمدية، والتي تتحقق بالقصد الجرمي العام، ولا يتطلب لقيامهما قصد خاص وفقاً للنصوص التشريعية.

وبالتالي فإن القصد الجرمي لهذه الجرائم ينتفي بمجرد اعتقاد الذكر والأنثى في جريمة المواقعة بالرضا أن الوطء الذي وقع بينهما مشروع أو فيه شبهة الإباحة، سواء كان الغلط بالوقائع أو بالقانون، فقد يكون غلط الجاني بالوقائع: كأن يواقع الرجل أنثى برضاها معتقداً أن عقد الزواج بينهما صحيح، وقد يكون الغلط في القانون: كما لو واقع الرجل طليقته التي طلقها طلاقاً رجعيًا بعد انتهاء مدة العدة نتيجة لجهله بمدة انقضاء العدة، ففي كل هذه الحالات تنتفي الجريمة لانقضاء القصد الجرمي.

وإن كان من المتصور انتفاء القصد الجرمي لاعتقاد بوجود مشروعية الوطء أو شبهة الإباحة في جريمة المواقعة بالرضا، إلا أنه في رأينا غير متصور انتفاء القصد الجرمي في جريمة موقعة الذكر بالرضا، حيث إنه ليس من المتصور الاعتقاد بمشروعية فعل اللواط، وبالتالي عدم تصور انتفاء القصد الجرمي، وإن كان البعض قد يقول بوجود هذه الشبهة في حال واقع الرجل امرأة من الدبر معتقدا صحة عقد الزواج بينهما أو بعد انتهاء مدة العدة في الطلاق الرجعي، إلا أن المشرع الاتحادي في المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم العقوبات الاتحادي لم يترك المجال مفتوحاً لهذا الاعتقاد، حيث حسم الجدل بتحديد جنس المجني عليه في جريمة اللواط حيث حصرها في فعل اللواط بذكر، وبالتالي لا يمكن تصور قيام علاقة الزوجية وما دار حولها من شبهات في هذه الحالة.

كما أنه لا عيرة بالباعث لقيام القصد الجرمي الذي تقوم به الجريمة، فكما يمكن أن يكون إشباع الرغبة الجنسية باعثاً، فكذلك قد يكون الباعث هو الانتقام من زوج المرأة أو أسرتها^١.

المطلب الثاني
The Second Re`uirement
العقوبة
Punishment

الفرع الأول
The First Branch
العقوبة الاصلية
Original Penalty

وفقا لنص المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات يعاقب كل من الفاعل في جرمي موقعة الأنثى أو لواط الذكر برضاه في حال شكوى الزوج أو الولي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، ويعاقب بذات العقوبة من رضي بذلك على نفسه في الجريمتين، وهي عقوبة الجنحة .

ولا عقاب على الشروع في جريمة موقعة الأنثى برضاها أو لواط الذكر برضاه باعتبار الجريمتين من الجنح، وحسب القواعد العامة في قانون الجرائم والعقوبات لا عقاب على الشروع في الجنح إلا إذا نص القانون على العقاب عليها وعلى عقوبتها، وباعتبار أنه لم يرد نص بالعقاب على جرمي موقعة الأنثى برضاها أو اللواط بذكر برضاه، فإنه لا يعاقب على الشروع فيهما، ولكن السؤال الذي يثار هنا في حال أن الجاني وشريكته التي رضيت على نفسها الموقعة بالرضا، كانوا قاصدين ارتكاب الموقعة بالرضا وباشروا الأفعال لتحقيق الموقعة، ولكن قبل أن يقوم الذكر بفعل الإيلاج في فرج الأنثى تم اكتشافهم من قبل الزوج أو الولي أو شخص آخر، فما هي العقوبة هنا؟ كما بينا سابقاً أنه وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لا عقاب على الشروع في الجنح، وبالتالي لا عقاب على جرمي الموقعة بالرضا أو اللواط بذكر برضاه، ولكن وفقاً للمثال المطروح في التساؤل السابق وعلى الرغم من عدم تحقق أركان جريمة الموقعة وتوقفت الأفعال عند حد الشروع، وكما بينا سابقاً بأن الركن المادي المكون لجريمة الموقعة ضيق جداً بحيث لا تتحقق إلا بإيلاج قضيب الذكر في فرج الأنثى، وإذا لم يتم الفعل بالصورة السابقة سوف يتوقف الأمر عند حد الشروع والقانون لا يعاقب على الشروع، ولكن هل من الممكن أن يعاقب الفاعل فيه هذه الحالة بوصف ارتكاب جريمة هنك العرض بجميع أركانها؟

وهنا يجب الرجوع للقصد الجنائي للفاعل، فإذا كان وقت الفعل كان قاصداً الموقعة بالرضا سوف نكون امام شروع في الموقعة بالرضا، اما اذا كان قاصداً هنك العرض بالرضا فسوف يعاقب بعقوبة هنك العرض المعاقب عليها في نص المادة ٤٠٧ من

قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، والمعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد عن خمسة ملايين درهم^{١٥}، أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي رأينا هذا ما يتعارض مع اتجاه المشرع في تجريم واقعة الأنتى بالرضا وجعلها من جرائم الشكوى من أجل حماية سمعة وشرف الأسرة، بالإضافة إلى الحفاظ على الروابط الأسرية، حيث إنه في حال ارتكاب جريمة الواقعة مكتملة الأركان سوف يتحقق غرض المشرع وبالتالي سوف نكون أمام جريمة واقعة الأنتى بالرضا، أما إذا كان الجاني قاصداً ارتكاب افعال هتك العرض فسوف نكون أمام جنحة هتك العرض بالرضا، الأمر الذي يعطي للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجزائية دون قيد شكوى الزوج أو الولي، وهو ما يخالف قصد المشرع، حيث إنه من الممكن أن يكون أحد أطراف جريمة هتك العرض بالرضا زوج كما هو الحال في جريمة الواقعة. وبالتالي في رأينا يحتاج النصاب في المادة ٤٠٧ بشأن تجريم أفعال هتك العرض والمادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات بشأن تجريم واقعة الأنتى بالرضا إلى إعادة نظر بحيث يعدل نص المادة ٤٠٧، بحيث يتم تعليق تحريك الدعوى في جريمة هتك العرض بالرضا لتكون بناء على شكوى الزوج أو الزوجة، باعتبار أن الجريمة من المؤكد أنها تحققت في حال توقف جريمة الواقعة عن حد الشروع خاصة في حال الشروع التام.

الفرع الثاني

The Second Branch

العقوبة التكميلية

Complementary Punishment

ووفقاً لما نصت عليه المادة ١٢٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات يجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الحكم بالإبعاد على الجناة في هذه الجريمة إذا كان أحدهما أو كليهما أجنبياً، أو الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية، وبالتالي نلاحظ أن المشرع الاتحادي قد جعل الحكم بالإبعاد جوازياً للمحكمة، فلها أن تحكم به بالإضافة إلى العقوبة الأصلية أو أن تحكم به بدلاً عنها، ويستثنى من تدبير الإبعاد للأجنبي ما إذا كان وقت ارتكاب الجريمة زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، ويلاحظ أن المشرع الاتحادي قد جعل الإبعاد جوازياً في الجنح أياً كان نوعها حتى وإن كانت من الجرائم الواقعة على العرض. وجدير بالذكر أن تدبير الإبعاد كان وجوبياً بالنسبة للجرائم الواقعة على العرض في التشريع الاتحادي وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي ١٦، قبل أن تخضع للتعديل بموجب المادة ١٢٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٢١ بشأن

الجرائم والعقوبات الأخير، وبالتالي نلاحظ أن المشرع الاتحادي لم يعد يميز في الإبعاد بين جنح الاعتداء على العرض، والجنح الأخرى، بحيث ترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة، ولها أن تحكم بالإبعاد إضافة إلى العقوبة الأصلية أو تحكم به كتدبير بديل، وبالتالي السياسة العقابية للمشرع الاتحادي قد وسّعت من صلاحيات المحكمة في الحكم بالإبعاد، بعكس الاتجاه السابق، حيث كان قد ضيق من سلطات المحكمة وجعل الحكم بالإبعاد إلزاميا بالنسبة للجرائم الواقعة على العرض، وفي رأينا أن الأحسن هو ما ذهب إليه المشرع الاتحادي .

المبحث الثاني

The Second Topic

الجوانب الإجرائية لجريمتي موقعة الأنثى واللواط بالرضا

Procedural Aspects for the Crimes of Female

Intercourse and Sodomy with Consent

تنص المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر كل من واقع أنثى أو لاط بذكر أتم الثامنة عشر من عمره برضاه، ويعاقب بذات العقوبة من قبل ذلك على نفسه .

ولا تقام الدعوى الجزائية عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء على شكوى من الزوج أو الولي، وفي جميع الأحوال للزوج أو الولي التنازل عن الشكوى، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال "

وباستقراء النص السابق يتضح لنا أن مقصد المشرع الاتحادي في تحديد طبيعة الجرائم الواردة في هذا النص من حيث اعتبارها تمثل اعتداء على حق الفرد، وليس على حق المجتمع؛ لذلك ذهب المشرع الاتحادي إلى وضع الأحكام الإجرائية الخاصة بهذه الجرائم، والتي تتمثل في أنه علق تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى الزوج، أو الولي المجني عليه، بالإضافة إلى أنه أجاز للزوج، أو الولي الحق في التنازل عن الشكوى في مرحلة من مراحل الدعوى، أو وقف تنفيذ العقوبة، وسوف نستعرض أحكام الشكوى والتنازل في الفرعين التاليين :

المطلب الأول
The First Requirement
الشكوى
Complaint

غالبية التشريعات في العالم وحفاظاً على الروابط الأسرية علقت تحريك الدعوى الجزائية في جريمة زنى الزوج أو زنى الزوجة على شكوى الزوج أو الزوجة كما بينا سابقاً، وباعتبار أن المشرع الاتحادي قد اتخذ سياسة جنائية جديدة بالعقاب على جريمة الزنا بوصف الواقعة؛ لذلك علق تحريك الدعوى الجزائية على تحريك جريمتي واقعة الأنثى واللواط بذكر على شكوى الزوج في حال كان الجاني في الواقعة متزوجاً، أو كانت الأنثى متزوجة، أو شكوى الولي في حال لم يكن أحدهما متزوجاً، وهو ماجاء في الفقرة الثانية من المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الجديد .

وبالتالي نلاحظ أن المشرع الاتحادي قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في الجريمتين السابقتين ، وبالتالي لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية فيهما إلا بناء على شكوى الزوج في حال زواج أحدهما أو الولي في حال كانت الأنثى غير متزوجة، لذلك سوف نتناول في أحكام الشكوى من يحق لهم تقديم الشكوى في هاتين الجريمتين :

الفرع الأول
The First Branch
العلاقة الزوجية
Marriage Bon

وفقاً لأحكام قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لا يجوز للنياية العامة تحريك الدعوى الجزائية في جريمة واقعة الأنثى أو اللواط بذكر إلا بناءً على شكوى الزوج، أو الولي ، وعلى الرغم من أن المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي قد نصت على أنه : "... ولا تقام الدعوى الجزائية عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء على شكوى من الزوج..." حيث جاء اللفظ عاماً، ولم يحدد هل المقصود هنا هل هو الزوج الذكر أم يشمل الزوجة أيضاً، إلا أن المشرع يقصد من مصطلح الزوج الوارد في المادة ٤٠٩ هو الزوج أو الزوجة، وبالتالي يعلق تحريك الدعوى الجزائية في الجريمة السابقة على شكوى الزوج أو الزوجة، بمعنى أنه يحق للزوجة تقديم الشكوى ضد زوجها حال ارتكابه جريمة الواقعة أو اللواط بالرضا كما يحق له هذا الحق .

كما اشترط المشرع الاتحادي صفة خاصة في من يحق له تقديم الشكوى وهي أن يكون زوجاً أولاً مجنياً عليه متضرراً من الجريمة، ولديه مصلحة في العقاب عليه سواء كان زوجاً أو زوجة، ومما تقدم نلاحظ أن المشرع الاتحادي في الفقرة الثانية من المادة ٤٠٩ من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات - وإن كان قد علق تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة على شكوى إلا أنه قد جعلها في نطاق ضيق، بحيث قصرها على الزوج أو الزوجة، كما أن المشرع الاتحادي كغيره من التشريعات ذهب إلى تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة في المجتمع للعقاب على جريمة موافقة الأنثى بالرضا حال كون أحد اطرافها زوجاً.

ولكي يتحقق للزوج أو الزوجة حق تقديم الشكوى يجب أن تكون رابطة الزوجية قائمة وقت تقديم الشكوى، ولا تتحقق الصفة بمجرد الادعاء بوجودها^{١٧}، وبالتالي يلزم لقيام رابطة الزوجية وجود علاقة قائمة بناء على عقد زواج خالٍ من أي شبهة وتتوافر فيه جميع شروط عقد الزواج، وأن تقع الجريمة من الذكر أو الأنثى في جريمة موافقة الأنثى أو اللواط بالرضا وقت قيام العلاقة الزوجية المشروعة، وبالتالي تكون الخيانة الزوجية قد وقعت وقت قيام تلك العلاقة وبالتالي يكون الزوج أو الزوجة هو المجني عليه والمتضرر من تلك الجريمة وصاحب المصلحة الوحيد، وهو ما دعا المشرع الاتحادي لتغليب تلك المصلحة الخاصة على المصلحة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أهمية تحديد بداية ونهاية العلاقة الزوجية، نظراً لما لها من أهمية في قيام الجريمة ضد الزوج أو الزوجة، بالإضافة إلى أهميتها في تقديم الشكوى، لذلك حتى تعتبر الجريمة قد وقعت ضد الزوج أو الزوجة وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وبالتالي يكون له الحق في تقديم الشكوى أو التنازل عنها، هو وقوعها بعد انعقاد الزواج إلى حين انحلال هذا العقد، ويعد عقد الزوج غير منعقد إذا لم يكن مستوفياً لشروط انعقاد العقد، أما في حال وقعت الجريمة بعد انحلال العقد فلا تقوم الجريمة ضد الزوج ولا يكون له الحق في تقديم الشكوى والتنازل عنها، ولا فرق بين أن يكون انحلال العقد بالموت أو الطلاق، وليبيان انحلال العقد بالطلاق لا بد لنا أن نميز بين الطلاق الرجعي، والطلاق البائن، فالطلاق الرجعي لا ينتهي بموجبه العقد ويظل قائماً لاحتمال عودة الأزواج للحياة الزوجية بينهم، ولذلك لو وقعت الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات، خلال فترة الطلاق الرجعي تعتبر قائمة ضد الزوج أو الزوجة ويكون له الحق في تقديم الشكوى والتنازل عنها، لأن الطلاق الرجعي لا يرفع قيد الزوجية ولا يزيل ملك الاستمتاع، أما الطلاق البائن فتنتضي بموجبه العلاقة الزوجية فهو ينهي هذه العلاقة

في الحال ، سواء كان طلاق بائن بينونة صغرى أو طلاق بائن بينونة كبرى ، و لعدم أهمية العدة في الطلاق البائن فالجريمة لا تقوم في حال وقعت الجريمة بعد وقوع الطلاق وقبل انتهاء العدة ، نظراً لإنحلال العقد وانتهاء العلاقة الزوجية^{١٨} .

ومن الملاحظ أن المشرع الاتحادي تعامل مع هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم الواقعة على العلاقة الزوجية أو الأسرية، كجرائم زنا الزوج أو الزوجة أو من تحت الولاية خاصة، وهو ما يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الاتحادي في مواجهة جريمة الزنا بوصف الواقعة بالرضا، بعكس المشرع المصري، حيث نلاحظ أنه لم يجرم هذه الأفعال بوصف الواقعة بالرضا، وإنما نص على جرمي زنا الزوج وزنا الزوجة، والتي أحاطها بمجموعة من الشروط لقيام الجريمة، وهي اشتراطه قيام العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى ارتكاب الجريمة في منزل الزوجية في جريمة زنا الزوج، الأمر الذي تنعدم معه جريمة الزنا حال ضبط المرأة زوجها يواقع أنثى خارج منزل الزوجية، خاصة أن هذا الشرط قد تعرض للنقد من قبل جانب كبير من الفقهاء، حيث ذهبوا للقول بأن هذا الشرط لا مسوغ له، باعتبار أن الاخلاص والوفاء للعلاقة الزوجية والحفاظ عليها هو ما يستحق الحماية من القانون الجزائي، إضافةً إلى أن جريمة الزنا هي نفسها لا يتغير وصفها بتغير المكان، وبالتالي لا تتغير إذا وقعت داخل منزل الزوجية أو خارجه، ولذلك لا داعي لوضع هذا القيد لقيام جريمة زنا الزوج ، وقد طالب هذا الاتجاه في الفقه إلى المساواة في التجريم بين زنا الزوج وزنا الزوجة من حيث التجريم والعقاب؛ لتناقض هذه التفرقة مع السياسة الجنائية الرشيدة والدقة في الصياغة التشريعية^{١٩} .

اما المشرع العراقي فقد جعل رابطة الزوجية هي الأساس لتكليف الواقعة، بحيث إذا تمت الواقعة بالرضا من خلال الاتصال الجنسي الكامل بين الرجل والمرأة، وفي حالة الزواج فإننا نكون أمام جريمة زنا الزوج أو زنا الزوجة ، وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات العراقي ، أما إذا وقعت الواقعة خارج حالة الزواج فإننا نكون أمام جريمة الواقعة بالرضا المنصوص عليها في المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات العراقي . ومن الملاحظ أن المشرع الاتحادي في المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات بشأن جرمي موقعة الأنثى برضاها واللواط بذكر برضاها، قد ساوى في التجريم بين الزوج والزوجة، حيث تقوم الجريمة وهي موقعة الأنثى برضاها سواء ضبطت الزوجة زوجها يواقع أنثى برضاها في منزل الزوجية، أو خارجه، وبالتالي خرج المشرع الاتحادي من النقد الذي كان موجهاً للتشريعات التي كانت تشترط لقيام جريمة زنا الزوج ضبط المرأة زوجها متلبساً بالزنا في منزل الزوجية، وحسب فعل المشرع الاتحادي فيما ذهب اليه.

الفرع الثاني The Second Branch الولي Guardian

كما بينا سابقا أنه وفقا لنص المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الجديد أنه قد اشترط شكوى الولي بالإضافة إلى شكوى الزوج لتحريك جريمة واقعة الأنتى أو اللواط بذكر بالرضا، وبالتالي فإن شكوى الولي في حال كانت الأنتى غير متزوجة يعد قيدياً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، والمقصود بالولي هنا هو من له حق الولاية على النفس وفقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته، حيث عرفت المادة ١٧٨ فقرة ١/أ الولاية على النفس بأنها " هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر والإشراف عليه، وحفظه وتربيته وتعليمه، وتوجيه حياته وإعداده إعداداً صالحاً، ويدخل في ذلك الموافقة على تزويجه..."

كما بينت لنا مواد قانون الأحوال الشخصية على من تقع الولاية، ولمن تكون، حيث نصت المادة ١٧٩ على أنه: " مع مراعاة الأحكام المتعلقة بزواج الأنتى والواردة في المادة ٣٩ من هذا القانون، يخضع للولاية على النفس الصغير إلى أن يتم سن البلوغ راشداً، كما يخضع لها البالغ المجنون أو المعتوه".

وبالتالي يكون الصغير سواء أكان ذكراً أو أنثى تحت الولاية إلى أن يبلغ سن الرشد، وهي سن ٢١ سنة في التشريع الإماراتي، بحيث إذا وقعت جريمة واقعة الأنتى أو اللواط بذكر بالرضا وكانت الأنتى أو الذكر غير متزوج ينتقل الحق في الشكوى للولي، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: لمن تثبت الولاية في التشريع الإماراتي ؟ .

أجابت المادة ١٨١ من قانون الأحوال الشخصية على التساؤل السابق بأن الولاية على النفس تكون أولاً للأب، ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الإرث، وهم الابن، ثم الأخ ثم العم، وعند تعدد المستحقين في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة، واستوائهم في الرشد فالولاية لأكبرهم،^{٢٠} وإن اختلفوا في الرشد اختارت المحكمة أصلحهم للولاية، وإن لم يوجد مستحق عينت المحكمة ولياً على النفس من أقارب القاصر إن وجد فيهم صالح للولاية، وإلا فمن غيرهم.

ومما تقدم نستطيع القول أن المشرع في حال عدم زواج الذكر أو الأنتى المرتكب لجريمة واقعة الأنتى أو اللواط بذكر بالرضا فإن قيد الشكوى لتحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم ينتقل للولي الذي تثبت له أحكام الولاية وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته.

وبالرجوع لنص المادة ١٩٧ من قانون الأحوال الشخصية والتي بدأت بعبارة " مع مراعاة الأحكام المتعلقة بزواج الأنثى والواردة في المادة ٣٩ من هذا القانون..." وبينت لنا أن الولاية تكون للصغير إلى بلوغه ٢١ سنة قمرية، وبالرجوع إلى نص المادة ٣٩ من قانون الأحوال الشخصية يتضح لنا أن من يتولى عقد زواج المرأة البالغة ولي أمرها برضاها، والمقصود هنا المرأة التي تجاوزت سن البلوغ وهي ٢١ سنة كما بينا سابقاً، وبالتالي نستخلص من النصين السابقين أن المرأة التي تبلغ سن البلوغ ٢١ سنة فإن الولاية عليها تكون للولي، وهو من تتعقد له الولاية على الزواج وهم: الأب والعصبة من الرجال، وهم الابن، وابن الابن وإن نزل، والجد العصبي، أي: أب الأب وإن علا، ثم الإخوة وتشمل الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب، والعمومة وتشمل؛ العم الشقيق ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب^{٢١}.

وبالتالي إذا كانت المرأة طرفاً في جريمة الواقعة بالرضا، وكانت غير متزوجة فإن الشخص المثلث شرفه هو الولي عليها، وهو الأب، أو العصبة من الرجال، وهم: الابن أو الأخ أو العم، وبالتالي فإن المشرع راعى هذا الأمر وأوقف تحريك الدعوى على شكوى منه، بالإضافة إلى أن المشرع أجاز له الحق في التنازل في مرحلة من مراحل الدعوى أو إيقاف تنفيذ العقوبة .

المطلب الثاني

The Second Requirement

التنازل عن الشكوى

Waiver of Complaint

التنازل عن الشكوى هو إجراء قانوني أجاز فيه القانون للمجني عليه في جرائم الشكوى أن يتنازل بإرادته عن شكواه، الأمر الذي يترتب عليه وقف السير في الدعوى الجزائية وهو ما نظمته المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته .

وبالنسبة لجريمتي موقعة الأنثى واللواط بذكر برضاه فقد نظمته المشرع الاتحادي في الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٩ من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات حيث نصت على أنه : " ... وفي جميع الأحوال للزوج أو الولي التنازل عن الشكوى، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال " وبموجب هذا النص فقد خول المشرع الزوج أو الولي الحق في منع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج أو الزوجة المرتكب لجريمة الواقعة بالرضا أو اللواط بذكر ومنحه المشرع الحق في التنازل الذي بمقتضاه تتوقف إجراءات سير المحاكمة، بل وأعطاه الحق في أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي .

وسوف نتناول في هذا الفرع قواعد التنازل وآثاره في جريمتي واقعة الأنتى واللواط بذكر بالرضا، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول The First Branch قواعد التنازل Waiver Rules.

اولا : من له الحق في التنازل ؟

كما بينا سالفا في الحديث عن من له الحق في الشكوى فإن الحق في التنازل يكون للزوج أو الولي، فهو حق مقرر للزوج المجني عليه في جريمة واقعة الأنتى أو اللواط بذكر بالرضا رجلا كان أو امرأة ، كما أن قيام الزوجية شرط لازم، وفي حال اراد الزوج المجني عليه التنازل عن إقامة الدعوى الجزائية سوف يترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية، أو وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها بحسب الأحوال، كما أنه يحق للولي الذي منحه المشرع الحق في تقديم الشكوى أيضاً أن يتقدم بالتنازل عن الشكوى وهو ما نستخلصه من الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

ويجوز لكل من الزوج أو الولي أن يوكل غيره بتقديم التنازل على أن يكون التوكيل خاصاً، فلا تقبل الوكالة العامة في التنازل في جريمة واقعة الأنتى أو اللواط بذكر بسبب خطورة الموضوع، وبالتالي يجب أن تتضمن الوكالة الخاصة نصاً صريحاً من قبل الزوج المجني عليه أو الولي بالتنازل، وفي المقابل لا يملك الزوج المرتكب لجريمة الواقعة أو الأنتى التي تم واقعها برضاها أن يرفض التنازل ويطلب استمرار الدعوى لاثبات براءته؛ لان التنازل قرار شخصي للزوج أو الولي كما هو الحال في الشكوى لا يحتاج لموافقة الزوج الجاني أو شريكه في جريمتي واقعة الأنتى برضاها أو اللواط بذكر بالرضا^{٢٢}.

والحق في التنازل الممنوح من قبل المشرع للزوج أو الولي من الحقوق الشخصية والتي تنقضي بوفاة الزوج المجني عليه ولا تنتقل للورثة، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للولي لأن الحق في التنازل لا ينقضي بوفاة الولي، وسوف ينتقل للولي الذي بعده وفقا لقانون الأحوال الشخصية الاتحادي، بخلاف بعض التشريعات كالمشرع المصري الذي خرج عن قاعدة سقوط الحق في التنازل بوفاة المجني عليه الزوج في جريمة الزنا في المادة ٤/١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي ذهبت إلى أنه " إذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى "وهو ما ذهبت إليه المادة ٢/٣٧٩ من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على أنه : " ... وإذا توفي

الشاكي يكون لكل من أولاده من الزوج المشكو أو الوصي عليهم أن يمنع السير في تنفيذ الحكم".

وبموجب نص المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات بشأن جريمة واقعة الأنثى واللوواط بذكر برضاه فإن المشرع الاتحادي قد خول الزوج أو الولي الحق في منع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج سواء أكان رجلاً أو امرأة أو من هو تحت الولاية، كما منحهم الحق في وقف السير في إجراءات الدعوى، بالإضافة إلى وقف تنفيذ الحكم والعقوبة؛ تحقيقاً للغاية التي توخاها المشرع الاتحادي وهي حماية سمعة الأسرة والأعراض، وحفاظاً على سمعة وشرف الأولاد، وقد منح المشرع الاتحادي ورثة المجني عليه في جرائم الشكوى جميعاً الحق في التنازل وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية، هذا بالنسبة لجميع جرائم الشكوى الواردة في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى الرغم من أن جريمتي واقعة الأنثى واللوواط بذكر بالرضا ليست من الجرائم الواردة في نص المادة المشار إليها، إلا أن المشرع قد أورد في الفقرة الخامسة من المادة العاشرة عبارة: " الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون " وحسناً ما ذهب إليه المشرع في جعل النص مرناً لاستيعاب الصور الجديدة للجرائم المستحدثة^{٢٣}، وبالتالي فإنه وفقاً لما تقدم لورثة المجني عليه في هذه الجرائم الحق في التنازل عن الدعوى، الأمر الذي يترتب عليه نفس الآثار بالنسبة للتنازل المقدم من الزوج، أو الولي من حيث انقضاء الدعوى، ووقف السير فيها، بالإضافة إلى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

ثانياً: شكل التنازل .

لم يشترط المشرع الاتحادي في المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية شكلاً معيناً للتنازل، فقد يكون شفهياً أو مكتوباً بشرط أن تكون دلالاته واضحة بالموافقه على التنازل، وتقدير حصول التنازل من عدمه مسألة موضوعية من إطلاقات قاضي الموضوع، سواء كانت بالتنازل الكتابي، أو الشفهي، وقد تكون بقبول الزوج عودة الزوجة إلى المنزل، والحياة معها بالشكل الذي كانت عليه حياتهما كما هي قبل وقوع الجريمة، وتقديم الشكوى ضدها، والحقيقة أنه وإن كان هذا الأمر يدل على تنازل الزوج سواء أكان رجلاً، أم امرأه إلا أنه يحتاج إلى إثبات حصول التنازل، الذي يقع إما كتابةً في شكل تنازل مكتوب، أو مثوله أمام المحكمة والتنازل بشكل شفهي، ويثبت في المحضر سواء أمام النيابة العامة، أو أمام المحكمة، كما لم يشترط المشرع الاتحادي جهة محددة يقدم لها التنازل إلا أنه من الطبيعي أن يوجه إلى الجهة التي تكون الدعوى بحوزتها سواء أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى^{٢٤} .

ثالثاً: وقت التنازل:

من الطبيعي أن يكون للزوج أو الولي التنازل للزوج أو من تحت الولاية في جريمتي موقعة الأنثى برضاها أو اللواط بذكر برضاه بعد قبول تقديم الشكوى لا قبلها؛ لأنه قبل تقديم الشكوى لا يكون هناك حق في التنازل بالمعنى القانوني^{٢٥} ، ووفقاً لما نصت عليه المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات، هذا بالنسبة لجميع جرائم الشكوى الواردة في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع الاتحادي طبقاً لنص المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات أجاز لمن تقدم بالشكوى بالنسبة لجريمة موقعة الأنثى أو اللواط بالذكر بالرضا أن يتنازل عنها حتى بعد صدور الحكم البات، الأمر الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على مرتكبي الجريمة، ويلاحظ أنه في حال قام الزوج بالعفو عن الزوجة أو العكس، أو قام الولي بالعفو عمّن هو تحت ولايته بالتنازل فإن الشريك في جريمة موقعة الأنثى برضاها أو اللواط بذكر برضاه يستفيد من هذا التنازل.

الفرع الثاني

The Second Branch

آثار التنازل

Effects of Waiver

إذا تنازل الزوج أو الولي في جريمة موقعة الأنثى برضاها أو اللواط بذكر برضاه لم تسر العقوبة في المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات الاتحادي، كما يكون التنازل نهائياً بالنسبة للزوج أو الولي، فلا يحق له العدول عن التنازل والمطالبة بمعاينة الجناة مرةً أخرى، والدفع بالتنازل بالنسبة للجناة من النظام العام حيث يجوز لهم الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة الاتحادية العليا كما أن للمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها، وهو ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية في جريمة زنا الزوجة حيث ذهبت إلى أنه " التنازل عن الشكوى في جريمة الزنا يترتب انقضاء الدعوى الجنائية متى صدر ممن يملكه قانوناً، ولا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتداً أساس وعلّة ذلك؟

التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية، ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانوناً يتعين إعمال الآثار القانونية له، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتداً؛ لأنه من غير المستساغ قانوناً العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها، إذ الساقط لا يعود، فإن الدعوى الجنائية في الواقعة المطروحة تكون قد انقضت

بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل
اللاحق لحصوله^{٢٦}

إلا أن تنازل الزوج أو الولي المنصوص عليه في المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم
والعقوبات الاتحادي يطرح تساؤلات عدة وهي :

اولا : ما هو وضع الشريك:

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وكما بينا بأن مصير كل من الزوج
الزاني والشريك مرتبط سواء في تحريك الدعوى أو انقضائها فإن الشريك يستفيد مما
يستفيد منه الزوج، أو من هو تحت الولاية، وله أن يدفع بوجود التنازل أمام المحكمة وفي
أي مرحلة، حتى ولو لم يتمسك به الزوج أو الزوجة أو من هو تحت الولاية على النفس.
ويلاحظ أنه وفقا لما نصت عليه المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي
على أنه في حال تعدد المتهمين فإن التنازل عن الشكوى لأحدهم يحدث أثرا بالنسبة
للباقيين، وبالتالي في حال قام الزوج بالتنازل للزوجة أو العكس، أو تنازل الولي لمن
تحت ولايته في جريمة واقعة الأنتى برضاها، أو اللواط بذكر فإن الزوج أو من تحت
الولاية المرتكب للجريمة يستفيد هو وشريكه من التنازل في انقضاء الدعوى الجزائية،
أو وقف تنفيذ العقوبة إذا كان التنازل بعد الحكم البات، وبالتالي نلاحظ أن المشرع
الاتحادي قد منح الشريك الاستفادة من العفو التنازل كما يستفيد الزوج أو من تحت
الولاية، وهو ما يتضح من نص المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية والمادة ٤٠٩
من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي حيث إن صياغة الفقرة الأخيرة منها أجازت للزوج
أو الولي التنازل عن الشكوى، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية إذا كانت
أمام القضاء، ووقف تنفيذ العقوبة إذا صدر بها حكم بات بالإدانة، ومن خلال الصياغة لم
يفرق المشرع بين الزوج أو الشريك في الاستفادة من هذه الفقرة وهو ما ذهب إليه قانون
الجزاء الكويتي في المواد ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧ .

حيث لم يفرق بين الزوج والزوجة في التنازل كما لم يفرق بين أثر إيقاف الدعوى أو
إيقاف تنفيذ العقوبة .

وهذا على عكس ما ذهب إليه المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ ،
حيث ميز المشرع العراقي في جريمة الزنا بين التنازل عن الشكوى والتنازل عن تنفيذ
العقوبة، بحيث جعل التنازل عن الشكوى بشأن محكمة الزوجة تنازلا منه على من زنا
بها، أما تنازل الزوج عن تنفيذ العقوبة محصور فقط للزوجة، وكذلك المشرع المصري
في المادة ٢٧٤ حيث قصر الاستفادة من التنازل بوقف تنفيذ العقوبة على الزوجة في
جريمة زنا الزوجة، والتي ذهبت إلى أنه للزوج أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة

على زوجته الزانية برضائه معاشرته لها كما كانت، وإن كان المشرع المصري قد منح الزوج هذا الحق إلا أنه لم يمنح الزوجة حق وقف تنفيذ العقوبة في جريمة زنا الزوج .
ووفقا لما تقدم فإن المشرعين المصري والعراقي قد قصرنا الاستفادة من العفو على الزوجة وحدها دون شريكها المحكوم عليه بحكم بات، بعكس الحال في التشريع الإماراتي حيث لم يحصر المشرع الاتحادي الأمر في الاستفادة على الزوجة وحدها دون الشريك كما لم يميز في الاستفادة بين الزوج أو الزوجة .

ولكن في حال كان الشريك في جريمة واقعة الأنثى برضاها أو اللواط بذكر برضاه هو أيضا متزوجا، فهل يسري أثر تنازل الزوج أو الولي على الزوج المرتكب لهذه الجرائم والذي لم يحصل على تنازل من قبل الزوج أو الولي ؟.

وللإجابة على هذا التساؤل سوف نستعرض موقف التشريعات محل الدراسة: والقاعدة العامة تشير إلى أن أثر التنازل لا يتعدى أثره الشخص الذي يتطلب لتحريك الدعوى ضده شكوى الزوج أو الولي، هذا بالنسبة لجميع جرائم الشكوى المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية وفي القوانين الجزائية الأخرى، وبالتالي فإن المشرع لم يتعرض لهذه المسألة، بعكس الوضع في التشريعات المقارنة بسبب حادثة الجرائم الواردة في المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، ولذلك لم يضمنها المشرع الاتحادي ضمن جرائم الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية، ولو نظرنا إلى اعتبارها جريمة زنا فإن المشرع الاتحادي كان يعتبرها ضمن جرائم الحدود التي تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي لا يتوقف أمر تحريكها على شكوى، بعكس الحال في التشريعات المقارنة كالتشريع الكويتي، والعراقي، والمصري وجميعها نصت قواعدها على جرائم زنا الزوج وزنا الزوجة، وعلق تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى وبالتالي نظم أحكام التنازل في النصوص الإجرائية بالنسبة لهذه الجرائم

وعلى الرغم من أن القاعدة العامة تبين أن أثر التنازل لا يتعدى الشخص الذي يتطلب لتحريك الدعوى ضده شكوى الزوج أو الولي، إلا أن أغلب التشريعات المقارنة وما ذهب إليه القضاء – في تلك الدول – إلى أن الطبيعة الخاصة لجريمة الزنا تقتضي الخروج على هذه القاعدة العامة بحيث تستفيد شريكة الزوج أو شريك الزوجة، حتى ولو كان متزوجا ولم يحصل على تنازل من زوجته، وإن كانت الاستفادة مقصورة على هذه الجرائم التي يتطلب لقيامها تقديم شكوى، والمقصود هنا جريمة الزنا سبب أن هذه الجرائم وهي جرائم: الزنا، والمواقعة بالرضا أو اللواط بذكر بالرضا لا تقع إلا بوجود طرفين، وبالتالي حتى تتحقق الغاية التي أرادها المشرع من الحفاظ على الروابط الأسرية يقتضي الأمر أن يشمل التنازل الزوج وشريكته، أو الزوجة وشريكها، حتى ولو كان الآخر متزوجا، مالم يكن الفعل الواحد أكثر من جريمة بحيث نكون أمام تعدد معنوي للجريمة،

كأن يكون شريك الزوجة متزوجاً هو أيضاً وقامت الزوجة بتقديم شكوى لتحريك جريمة زنا الزوج، ففي هذه الحالة يكون التنازل مقصوراً على الجريمة الأولى، ولا يمتد للجريمة الثانية؛ لاننا أمام جريمة أخرى وشكوى أخرى هذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر^{٢٧} وهو ما ذهب إليه الفقه والقضاء الكويتي^{٢٨}.

والأمر يقودنا إلى تساؤل آخر في ضوء المادة ٤٠٩ وهو ما إذا لو قام زوج الأنثى في جريمة واقعة الأنثى برضاها بالتنازل، وذلك يشمل الأنثى ومن واقعها، ولكن لو كان شريك الأنثى متزوجاً وقامت زوجته أو زوجاته بتحريك الدعوى الجزائية؟ ففي هذه الحالة سوف نكون أمام تعدد معنوي للجرائم، وهنا سوف نكون أمام أمرين: فلو أننا ذهبنا إلى ما ذهب إليه الفقه والقضاء المصري بعدم سريان التنازل على الجريمة الأخرى، وهي جريمة واقعة الزوج الأنثى برضاها لم تتحقق الغاية التي أرادها المشرع من المحافظة على سمعة وشرف الأسرة، وإن قلنا بسريان التنازل على الجريمة الأخرى سوف يهضم حق الزوجة في تحريك الدعوى ضد زوجها، وإن كنا نميل إلى الرأي الأول تحقيقاً لمصلحة أكبر، وهي حماية سمعة الأسرة والتي تعدل الخلية الأولى في المجتمع، ونظراً لحدائث النص لم يتعرض القضاء الاتحادي لهذه الحالة، وإن كنا ننتظر رأي القضاء الاتحادي في هذه المسألة، فهل يذهب إلى ما ذهب إليه الفقه والقضاء في مصر أم يذهب إلى ما ذهب إليه القضاء الكويتي، حيث ذهبت محكمة التمييز إلى أن " سريان آثار التنازل الصادر عن زوج الشريك على الزوج المرتكب للجريمة ولم يحصل على تنازل لكون جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً والآخر شريكاً، سواء كان متزوجاً أو غير متزوج، فإذا امتنعت محاكمة الفاعل الأصلي فإن التلازم الذهني يقتضي أن يكون هذا هو الشأن بالنسبة لجريمة الشريك هي الأخرى؛ لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الآخر الخاص بالفاعل الأصلي وإلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر لذلك الفاعل الأصلي، الذي عد بمنأى عن العقاب، كما أن العدل المطلق لا يستطيع إبقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع عدم مساءلة الفاعل الأصلي والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصلي ما دامت جريمة الزنى لها ذات الشأن الخاص الذي تمتع معه التجزئة، وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات^{٢٩} "

لذلك يقتضي على المشرع الاتحادي أن يبين الأحكام الاجرائية للشكوى والتنازل للجرائم الواردة في نص المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات خاصة فيما يتعلق بأثر الشكوى والتنازل على الشريك نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، خاصة فيما يتعلق بأثر الشكوى على الزوج الشريك والذي لم يتحصل على تنازل من زوجه .

ثانياً: وفاة الزوج أو الفاعل

هل تؤثر وفاة الزوج الجاني المرتكب لهذه الجرائم على سقوط الدعوى على الشريك؟. الاتجاه الغالب في الفقه يذهب إلى أن وفاة الزوج الزاني تسقط الدعوى على الشريك في التبعية، وذلك باعتبار أن الزوج يعتبر بريئاً إلى أن يصدر في حقه حكم بالإدانة، وباعتبار أن الشريك مرتبط به فإنه يعتبر بريئاً هو أيضاً، وقد اعتبروها قرينة لا يمكن رفضها لاستحالة السير في الدعوى لوفاة الزوج^{٣٠}، وكما بينا سابقاً بأن السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الاتحادي بتجريم الزنا بوصف الواقعة بالرضا فإننا نتفق مع الاتجاه الغالب في الفقه، وبالتالي تسقط الدعوى الجزائية على الشريك بوفاته الزوج المرتكب لجريمة الواقعة بالرضا، وينتج أثره بالنسبة للدعوى الجنائية والمدنية في خصوص جريمة الزنا.

وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الكويتية ومحكمة النقض المصرية، حيث ذهبت إلى أنه " من المقرر أن جريمة الزنا هي جريمة ذات طبيعة خاصة؛ لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً، وهي الزوجة، ويعد الثاني شريكاً وهو الرجل الزاني، فإذا امتحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب وقبل صدور حكم نهائي على الشريك فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضاً، لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام، كما أن العمل المطلق لا يستتبع بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية؛ لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي، والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل، وما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات، وكان من المقرر أيضاً أنه إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة سواء كان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب أن يستفيد منه الشريك، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعوى الجنائية والمدنية في خصوص جريمة الزنا"^{٣١}.

وفي حال غياب الزوج لا يترتب على ذلك تأخير المحاكمة بالنسبة للشريك حيث إن إدانة الشريك جائزة حتى لو كان الحكم على الزوج غيابياً^{٣٢}.

ومن خلال ما تقدم نستطيع القول بأن المشرع الاتحادي بانتهاجه سياسة جنائية حديثة في مواجهة جرائم الزنا بموجب نص المادة ٤٠٩ بوصف واقعة الأنثى برضاها، وفي

حال وفاة الزوج أو الفاعل للجريمة تنقضي الدعوى الجزائية ضده ويسري عليها القواعد العامة في جرائم الشكوى، ولكن ماهو الحال بالنسبة لشريك هل تحرك الدعوى ضده أم نتجه نفس الاتجاه الذي سلكه كل من المشرعين: المصري والكويتي ، وعلى الرغم من أن المشرع الاتحادي لم ينص صراحة على هذه المسألة إلا أننا لو تعمقنا في قراءة الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لتبين لنا جليا أن العلة من صياغتها هي المحافظة على سمعة وشرف الأسرة، وبالتالي علق تحريكها على شكوى الزوج، أو الولي، كما أعطاه الحق في التنازل في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أو إيقاف العقوبة، الأمر الذي يظهر منه رغبة المشرع في أن تسقط الدعوى الجزائية ضد الزوج " الفاعل الأصلي" وشريكه في حال سقوط الدعوى الجزائية لوفاته، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرعين: المصري والكويتي .

الخاتمة

Conclusion

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات التالية :

أولاً: الاستنتاجات

- ١- إن السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الإماراتي قد اتجهت نحو تجريم زنا الزوج أو الزوجة أو من هم تحت الولاية بوصف الواقعة في نص المادة ٤٠٩ المستحدث، بخلاف بعض التشريعات الأخرى، كالمشرع العراقي والمصري والكويتي، حيث نص المشرع في قوانينها على جرائم زنى الزوج وزنى الزوجة في نصوص خاصة، بالإضافة إلى جرائم موقعة الأنثى واللواط بذكر في نصوص مختلفة .
- ٢- تبنى المشرع الإماراتي المفهوم الضيق للموقعة واللواط ، بحيث قصر الموقعة على الإيلاج الطبيعي لقضيب الرجل في فرج الأنثى، بالإضافة إلى أنه وفقاً لنص المادة ٤٠٩/١ من قانون الجرائم والعقوبات قد حدد لنا جنس الجاني والمجني عليه ، بحيث تكون الموقعة من ذكر على أنثى ، كما قصر اللواط على إيلاج الرجل لقضيبه في دبر الرجل ، وبالتالي بين لنا المشرع مفهوم اللواط بالإضافة بيانه لجنس الجاني والمجني عليه في جريمة اللواط بذكر بالرضا ، وفي نفس الاتجاه ذهب المشرع الكويتي حيث حدد جنس الجاني والمجني عليه في جريمة اللواط بالرضا في المادة ١٩٤ من قانون الجزاء الكويتي.
- ٣- اشترط المشرع الاتحادي لقيام جريمتي موقعة الأنثى أو اللواط بذكر برضاه بالإضافة إلى فعلي الموقعة أو اللواط ، الرضا بالاتصال الجنسي الغير مشروع من قبل الأنثى أو الذكر ، اما إذا انعدم الرضا فإن الفعل يشكل جريمة موقعة أنثى بالإكراه والتي نصت عليها المادة ٤٠٦ من قانون الجرائم والعقوبات الجديد، أو هتك العرض بالقوة أو التهديد، والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٤٠٧ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.
- ٤- قد اشترط المشرع الاتحادي سن الثامنة عشر من العمر للتعبير عن رضا الأنثى بالاتصال الجنسي، ولاعتبار الجريمة موقعة بالرضا أو اللواط بذكر برضاه وليس هتك عرض، بخلاف المشرع الكويتي الذي قد حدد سن الحادية والعشرين للتعبير عن الرضا لقيام جريمتي موقعة الأنثى برضاها، وجريمة اللواط بذكر بالرضا، أما بالنسبة لجريمة الزنا في التشريع الكويتي فقد جاء النص فيها عاما وغير مقيد بسن معينة، بحيث تقع جريمة الزنا حتى ولو كانت سن الزوج أو الزوجة أقل من ٢١ سنة .

- ٥- تعد جريمة واقعة الأنثى برضاها والمستحدثة في التشريع الإماراتي بموجب نص المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الجديد من الجرائم العمدية والتي تتحقق أركانها بتوافر عناصر القصد الجرمي العام وهما: العلم والإرادة، ولا يتطلب لقيامها قصد جرمي خاص .
- ٦- لا يعاقب المشرع الاتحادي على الشروع في جرمتي واقعة الانثى برضاها أو اللواط بذكر بالرضا المنصوص عليهما في المادة ٤٠٩ باعتبارهما من الجنح والقانون الاتحادي لا يعاقب على الشروع في الجنح .
- ٧- باعتبار أن المشرع الاتحادي قد اتخذ سياسة جنائية جديدة بالعقاب على جريمة الزنا بوصف الواقعة؛ لذلك علق تحريك الدعوى الجزائية على تحريك جرمتي واقعة الأنثى واللواط بذكر على شكوى الزوج في حال كان الجاني في الواقعة متزوجاً أو كانت الأنثى متزوجة أو شكوى الولي في حال لم يكن أحدهما متزوجاً، وهو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الجديد.
- ٨- ساوى المشرع الإماراتي في التجريم بين الزوج أو الزوجة، حيث تقوم الجريمة وهي واقعة الأنثى برضاها، سواء ضبط الزوج يواقع انثى برضاها في منزل الزوجية أو خارجه، وبالتالي خرج المشرع الاتحادي من النقد الذي كان موجهاً للتشريعات التي كانت تشترط لقيام جريمة زنا الزوج ضبط المرأة زوجها متلبساً بالزنا في منزل الزوجية، وحسناً فعل المشرع الاتحادي فيما ذهب إليه .
- ٩- اشترط المشرع الإماراتي شكوى الولي بالإضافة إلى شكوى الزوج لتحريك جريمة واقعة الأنثى أو اللواط بذكر بالرضا، وبالتالي فإن شكوى الولي في حال كانت الأنثى غير متزوجة يعداً قيداً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، والمقصود بالولي هنا هو من له حق الولاية على النفس وفقاً لقانون الأحوال الشخصية.
- ١٠- منح المشرع الاتحادي الشريك الاستفادة من العفو في التنازل للشريك كما يستفيد الزوج أو من تحت الولاية، وهو ما يتضح من نص المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية والمادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي حيث إن صياغة الفقرة الأخيرة منها أجازت للزوج أو الولي التنازل عن الشكوى، ويترتب على هذا التنازل انقضاء الدعوى الجزائية إذا كانت أمام القضاء، ووقف تنفيذ العقوبة إذا صدر بها حكم بات بالإدانة، ومن خلال الصياغة لم يفرق المشرع بين الزوج أو الشريك في الاستفادة من هذه الفقرة، وهو ما ذهب إليه قانون الجزاء الكويتي.

ثانياً: المقترحات

- ١- نقترح على المشرع الاتحادي أن يرفع سن الاعتداد بالرضا من سن الثامنة عشر إلى سن الواحد والعشرين في جريمة الموافقة بالرضا، الواردة في المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، والسبب في ذلك يعود إلى أن سن الثامنة عشر هي نهاية مرحلة الطفولة أو الحداثة، وبالتالي فإن الأشخاص في هذه المرحلة حديثي العهد بالحياة؛ وبالتالي تجدهم لا يمتلكون النضج الكافي لوزن الأمور، والدليل على ذلك أن المشرع الاتحادي قد جعل سن الحداثة – وهي من سن ١٨ سنة إلى سن ٢١ سنة – من الأعمار المخففة للعقوبة، والعلة في ذلك ترجع لقلة خبرتهم في الحياة.
- ٢- نقترح على المشرع الاتحادي بالعمل على سد الفراغ التشريعي و ادخال تعديل للعقاب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، ليتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة في العقاب على الزنا بوصف الموافقة بالرضا .
- ٣- نقترح على المشرع الاتحادي أن يبين الأحكام الإجرائية للشكوى والتنازل للجرائم الواردة في نص المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات خاصة فيما يتعلق بأثر الشكوى، والتنازل على الشريك نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، خاصة فيما يتعلق بأثر الشكوى على الزوج الشريك والذي لم يتحصل على تنازل من زوجه .
- ٤- نقترح على المشرع الإماراتي بإعادة النظر في نص المادة بشأن تجريم أفعال هتك العرض، والمادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات بشأن تجريم موافقة الأنثى بالرضا، بحيث يعدل نص المادة ٤٠٧ ليتم تعليق تحريك الدعوى في جريمة هتك العرض بالرضا؛ لتكون بناء على شكوى الزوج أو الزوجة باعتبار أن الجريمة قد تتحقق اذا كان قصد الجاني قد ذهب الى ارتكاب افعال هتك العرض بالرضا، وكما نعلم بأن مفهوم هتك العرض اوسع من الموافقة.

الهوامش

Footnotes

- ١ - د. الذهبي، ادوار غالي ، ١٩٩٧ ، الجرائم الجنسية ، الراعي للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ص ١١٥
- ٢ - د. العاني ، محمد شلال ، ١٠١٨ ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مطبوعات جامعة الشارقة ، الشارقة ، الطبعة الأولى ، ص ١٥٧ .
- ٣ - د. حسني ، محمود نجيب ، ١٩٩٢ ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٥٩٣ .
- ٤ - د. الذهبي، ادوار غالي ، ص ١١٩ .
- ٥ - نصت المادة ٣٣ على أنه: " لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملا وفقا للسير العادي للأمر .
أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه."
- ٦ - د. عبدالعال ، محمد عبداللطيف ، ٢٠١٥ ، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، مطبوعات مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الطبعة الاولى الكويت .
- ٧ - الحمد ، محمد بن ابراهيم ، ١٩٩٤ ، عمل قوم لوط ، الاضرار سبل الوقاية والعلاج ، دار بن خزيمة ، الطبعة الأولى ، ص ٧ .
- ٨ - دولة الإمارات العربية - المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠١٦ قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ ٢٠١٦-١١-٢٨ .
- ٩ - د. أبو عامر ، محمد زكي ، ٢٠١١ ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ص ١٠٢ .
- ١٠ - دولة الإمارات العربية المتحدة - المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٢٢ قضائية بتاريخ ٢٠٠١-٠٦-٠٢ .
- ١١ - المعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض احكام قانون العقوبات .
- ١٢ - د. عبدالعال ، محمد عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص ٣٤١
- ١٣ - د. العاني ، محمد شلال ، التشريع الجنائي الاسلامي ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ .
- ١٤ - د. العاني ، محمد شلال ، التشريع الجنائي الاسلامي ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ .
- ١٥ - المادة ٧٢ من المرسوم بقانون بشأن الجرائم والعقوبات الاتحادي .
- ١٦ - المعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ .
- ١٧ - د. محمد شلال العاني ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .
- ١٨ - د. الفيل ، علي عدنان ، الصفو نوفل علي عبدالله ، ٢٠٠٦ ، ريمة لزننا في القوانين الوضعية دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية ، مجلة الامن والقانون ، مجلة علمية محكمة تصدر عن اكااديمية شرطة دبي، المجلد ١٤ العدد ١ ، ص ٢٨ ،

١٩. د. حسني ، محمود نجيب ، المرجع السابق ، ص ٦٠٤-٦٠٥ .
- ٢٠ - وهو ما افترته المادة ٣١ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالولاية في الزواج .
- ٢١ - د. الجندي ، أحمد نصر، ٢٠٠٧ الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة ، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص ٤١٢ .
- ٢٢ - أ. موسى ، صبا محمد ، ٢٠١١ ، الشكوى في جريمة زنا الزوجية في التشريع العراقي دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، مجلة الرافدين للحقوق ،مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل ، العدد ٤٧ المجلد ١٢ ، ص ٢٢٣ .
- ٢٣ - د. العاني ، محمد شلال ، ٢٠١٥ ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء ، مكتبة الجامعة، الشارقة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥ ، ص ١١٣ .
- ٢٤ - د. العاني، محمد شلال د. النوايسة، عبدالاله ، ٢٠٢٠ ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وفقاً لأحدث التعديلات ، دار الأفاق ، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة .، ص ١٧٦ .
- ٢٥ - د. ادوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .
- ٢٦ - جمهورية مصر العربية ، محكمة النقض - جنائي - الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ قضائية بتاريخ ٢٠٠٠-٠٣-٠٩ مكتب فني ٥١ رقم الصفحة ٢٦٨ .
- ٢٧ - د. الذهبي ، ادوار غالي ، الجرائم الجنسية ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .
- ٢٨ - د. الكندري ، فيصل ، ، ١٩٩٣ ، جريمة الزنا في قانون الجزاء الكويتي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الكويت ، العدد الرابع المجلد السابع عشر ، ص ٣١١ .
- ٢٩ - محكمة التمييز الكويتية ، طعن رقم ٤٢ ، لسنة ١٩٧٦ جنائي ١٩٧٦/١١/٢٩
- ٣٠ - د. بكر سالم ، عبد المهيم ، المرجع السابق ، ص ٧٣٥
- ٣١ - جمهورية مصر العربية - محكمة النقض - جنائي - الطعن رقم ١٣٥٣٧ لسنة ٨٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠٥-١٦ مكتب فني ٦٦ رقم الصفحة ٤٦٤ [نقض الحكم والإحالة] رقم القاعدة ٦٤
- ٣٢ - د. الكندري ، فيصل ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ .

المصادر

References

- First: Books

- i. Dr. Al-Jundi, Ahmed Nasr, 2007, Personal Status in United Arab Emirates Law, House of Legal Books - Dar Shatat for Publishing and Software, Egypt.
- ii. Dr. Al-Dhahabi, Edward Ghaly, 1997, Sexual Offenses, Al-Rae for Printing and Publishing, second edition, Cairo.
- iii. Dr. Al-Hamd, Muhammad Bin Ibrahim, 1994, The Work of Lot's People, Damage, Ways of Prevention and Treatment, Dar Bin Khuzaimah, first edition.
- iv. Dr. Abu Amer, Muhammad Zaki, 2011, Criminal Protection of Presentation in Egyptian Legislation, New University House, Alexandria, First Edition.
- v. Dr. Al-Ani, Muhammad Shallal, 2018, Islamic Criminal Legislation, University of Sharjah Publications, Sharjah, first edition.
- vi. Dr. Al-Ani, Muhammad Shallal, 2015, The Origins of Criminal Procedures in Legislation, Jurisprudence and the Judiciary, University Library, Sharjah, first edition.
- vii. Dr. Al-Ani, Muhammad Shallal, d. Al-Nawaisah, Abdulelah, 2020, Explanation of the UAE Criminal Procedure Law, according to the latest amendments, Dar Sharjah.
- viii. Dr. Abdul-Aal, Muhammad Abdullatif, 2015, The General Theory of Crime and Criminal Responsibility in the Kuwaiti Penal Code, Publications of the Scientific Publication Council, Kuwait University, first edition, Kuwait.
- ix. Dr. Hosni, Mahmoud Naguib, 1992, Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

- Second: Research

- i. Moussa, Saba Muhammad, 2011, the complaint about the crime of marital adultery in Iraqi legislation, a comparative study of Islamic jurisprudence, Al-Rafidain Journal of Law, a refereed scientific journal issued by the College of Law, University of Mosul, No. 47, Volume12.
- ii. D- Elephant, Ali Adnan, Al-Safwa Nofal Ali Abdullah, 2006, a crime of adultery in man-made laws, a comparative study with Islamic law,

- Journal of Security and Law, a refereed scientific journal issued by Dubai Police Academy, Volume 14, Issue 1, p. 28
- iii. Dr. Faisal, Al-Kander, 1993, The Criminalization of Adultery in the Kuwaiti Penal Code, Journal of Law, Kuwait University, a refereed scientific journal issued by the College of Law, Kuwait University, Number Four, Volume Seventeen.
 - iv. Dr. Awad, Muhammad Awad, 1973, the offender and the victim in the crime of intercourse, "a comparative study of the Egyptian and Libyan legislation" Journal of Legal Studies, a refereed scientific journal issued by the Faculty of Law, University of Benghazi, Volume One - Issue Three.

- **Third: Court Rulings**

- i. Judgments of the Federal Supreme Court of the United Arab Emirates.
- ii. Judgments of the Egyptian Court of Cassation
- iii. The rulings of the Kuwaiti Court of Cassation
- iv. Judgments of the Supreme Court - State of Libya.

Fourth, The laws

- i. Egyptian Penal Code No. 58 of 1937 and its amendments.
- ii. Egyptian Criminal Procedure Law No. 150 of 1950 and its amendments.
- iii. Libyan Penal Code No. 23 of 1956 and its amendments.
- iv. Kuwaiti Penal Code No. 16 of 1960 and its amendments.
- v. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 and its amendments.
- vi. Law No. 70 of 1973 regarding the establishment of the punishment for adultery, and the amendment of some provisions of the Libyan Penal Code.
- vii. Federal Criminal Procedure Law No. 35 of 1992 and its amendments.
- viii. Federal Decree-Law No. 31 of 2021 regarding crimes and penalties.